

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
الْحُكْمُ لِلَّهِ كُلُّهُ  
أَوْ  
الْإِعْلَامُ بِنَوَازِلِ الْأَحْكَامِ  
وَقِطْرٌ مِّنْ سِيرِ الْحُكَّامِ

لِفَقِيهِ الْمَالِيِّ الْإِمَامِ  
أَبِي إِبْرَاهِيمِ عَيسَى بْنِ سَهْلِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْعَى الْمَيَافِيِّ  
٤١٣ - ٤٨٦ هـ

تَحْقِيق  
مُحَمَّدٌ مُرَادٌ

دَارُ اسْكَنِيَّةِ شِيشْكَيْ  
القَاهِرَةُ

جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

اسم الكتاب : ديوان الأحكام الكبرى

اسم المؤلف : أبو الإصبع عيسى الأسدي الجياني

اسم المحقق : د يحيى مراد

القطعة : ٢٤×١٧ سعر

عدد الصفحات : ٧٥٢ صفحة

عدد المجلدات : مجلد واحد

سنة الطبعة : ١٤٢٨ - ٢٠٠٧ م

رقم الإيداع : ٢٤٨٢٣ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولي : X-١٨٩-٣٠٠-٩٧٧



6 222007 703171

طبع . نشر . توزيع



١٤٠ شارع جوهر القائد أمير جامعة الازهر لليفون : ٥٨٩٩٤٠٩ / ٥٩١٨٧١٩ / ٥٩١٩٦٩٧ فاكس :

[www.darelhadith.com](http://www.darelhadith.com)

E-mail: [info@darelhadith.com](mailto:info@darelhadith.com)

## باب الحبس

**ودعوى الساكن فيه دفع غلته إلى مكرية:**

اعلم أن الحبس من شروط صحته حوزه عن محبسه في صحته، كالصدقة والهبة وغيرهما، مما هو في معنى عطية، وقد تقدم هذا، ولا خلاف فيه بين مالك وأصحابه.

**وفي أحكام ابن زيد القاضي:**

كشفنا سعيد الساكن في دار زبلون المحبسة وحوانيته وقرنه عما استقر عنده من خراج ذلك، فقال: قبالته علي للسنة بسبعين ديناراً، وقد انقضت السنة وغرمت إلى صاحب السوق ابن زبلون النجامات لخلها، وليس عندي منها شيء.

**الجواب:** فهمنا -رضي الله عنك- إقرار سعيد فرأينا إقراره يجب عليه إثباته، فإن أثبته ولم يكن لورثة زبلون في ذلك مدفوع؛ كان القول قول سعيد فيما مضى من النجوم، وما كان منها بقرب إقراره فعليه البينة، على أدائه، وإن لم يثبت الاكتراء لزمه غرم جميع القبالة، إلا أن يكون قبالة مثلها أكثر؛ فيؤخذ بالأكثر. قاله ابن لبابة وابن وليد.

**حبس في وصيته ضياعة على ضعفاء أهله:**

كتب بها إلى أبي عبد الله بن عتاب من المريمة: الجواب -رضي الله عنك- في رجل حبس في وصيته ضياعة له حبسًا، صدقة على ضعفاء أهله من قبل أبيه وأمه، يبدأ في ذلك أهل الحاجة منهم، على أقصى القرابة منهم إليه، وأقعدهم به، فيعطي كل واحد منهم من ذلك قوته وكسوته. هذا نص ما عقد فيه، وتوفي المحبس وحمل الثالث الحبس، ولهذا الحبس من القرابة بنو خالته أخت أمه، وبنو عم أمه، وبنو عم أبي أمه، وبنو بنت عم أمه، ولهؤلاء ذلك بنون صغار وكبار، فتنازع جميع المسلمين وبنوهم في الدخول في هذه المحبسة؛ وبين -رضي الله عنك-: هل يدخل جميعهم فيها أم بعضهم أولى من بعض؟، وفسر الرتبة في ذلك بالواجب، ومن أولى منهم بالمستغل؟ وهل يدخل الأبناء مع الآباء في ذلك؟ وكيف إن جعل الموصي إلى أوصيائه معرفة أعيان المحبس عليهم؟ مأجوراً إن شاء الله تعالى.

**فجاوب:** تصفحت هذه المسألة فرأيت في لفظها التباساً، تولد من قبل العاقد، والذي يدل عليه عندي ظاهرها -والله أعلم- أن الموصي إنما أراد تبديلاً للأضعف من قرابته على قدر لصوقه به وقرباته منه، فإن كانوا كلهم محاويح فأقرب القرابة إليه منه من

سميت بنو خالته وبنو عمته، يعطى كل واحد منهم ما ذكره الموصي من قوته وكسوته على حسب ما ذلك، فإن فضلت فضلة فأقرب من بقي من قرابته إليه من ذكرت بنو عم أمه، ثم بنو عم أبي أمه، وبنو بنت عم أمه بمنزلة سواء، وبنو بني خالته وبنو بني عمته في قعدد واحد مع بني عم أمه، وبنو بني عم أمه مع بني عم أبي أمه وبني بنت عم أمه بمنزلة سواء.

وإن كان الموصي جعل إلى الأوصياء معرفة الأعيان الحبس عليهم، فإن ذلك يعني الأعيان عن إثبات أعيانهم، إن شاء الله عز وجل.

مسألة من وهب لابنته الصغيرة ثياباً وحليها ثم باع منها بذلك داراً، ثم ابتعاد الدار لنفسه بشمن نزر، ثم نكحت الابنة، وذهبت إلى طلب أبيها بالدور للغبن الظاهر في ابتعاده إليها، وإذا كانت منتزاً فيما أغفلت ذكرها في باب الصدقة والهبة قبل هذا:

ما تقول -رحمك الله- فيمن وهب لابنته وهي صغيرة في حجره ثياباً وجوارها وحليها، وعقد على نفسه بذلك عقداً ببينة عدل، ثم باع بعد ذلك من ابنته المذكورة دوراً بالخلي والجواهر والثياب الموهوب لها، لما رأه من حسن النظر لها والغبطة والسداد، وعقد به وثيقة فيها عدول الشهود، ثم رأى بسوء نظره بيع هذه الدور من نفسه على ابنته بنزر يسير وثمن قليل، وانعقدت ليه بذلك وثيقة أنه باع على نفسه، وكانت الدور يومئذ منتزاً فيها، ثم نكحت الابنة وبنيها زوجها، ورشدت وعرفت قدر المال وزيادته ونقصانه، ووصلت إلى وثيقة الهبة وابتياع الدور، ووقفت على الغبن المحوز عليها، وأحبت القيام فيها، وكان الغبن فيها -يوم بيع أبيها لها- أزيد من ثلثي قيمتها، وكان أيضاً في الهبة ناضر يسير احتازه الأب مع جملة الهبة، وهو تبع لها، وطبع عليه مع ذلك الشهود حين أبرزه إليهم مع سائر الهبة، ووقفوا على جميع ذلك، وكانت الدور قد قوموها وقت الابتياع بقيمة الهبة سواء، ورأى الشهود بعضها مساوياً لبعض، فهل ترى -وفقك الله-

للابنة قياماً في الدور إن ثبت الغبن أم لا؟

**فجاوب ابن عتاب:**

قرأ -رحمنا الله وإياك- خطابك، وفهمت ما سألت عنه، وذكرت أن في الهبة ناضراً هو أقل الهبة، وأن الأب احتازه مع سائر الهبة بعد ختم الشهود عليه، وقد اختلف فيما لا يعرف من الخلي والجواهر، إذا غيب عليه، ووhee الأب واحتازه، ولم يخرجه عن يده إلى غيره.

وفي المدونة لابن القاسم رحمه الله ما يدل على جوازه، والاختلاف من أصحاب مالك المدنيين والمصريين في حيازة الناض، إذا ختم عليه الشهود، واستقر بيد الواهب - معلوم، إلا أنه إذا كان أقل الهمة كما ذكرت، فهو جائز نافذ، وبيع الأب الدور من ابنته بالهمة جائز صحيح، إذا كانت الدور التي باعها خالية من سكناه أو ثقله، فإن كانت في سكناه حين البيع؛ فلا يجوز ذلك إن كان البيع بحدثان الهمة وبقربها، حتى تستكمل الحيازة بانقطاع من حين الهمة.

وبهذا كان يفتى كثير من فقهاء بلدنا، وهو قول صحيح على مذهب ابن القاسم، فإذا صحت الحيازة وانقضت السنة؛ جاز التصريح في الدور وصح، ولا خلاف أعلمه إن بيع ما فيه منتظر أو من يمنع مالكه من تملكه؛ لا يجوز، وأن البيع فيه مفسوخ ما كان البيع بحالة لم يدخله فوت، ويرد إلى ربه. وإن دخله فوت؛ فكان الشيخ عندنا يختلفون فيه فمنهم: من كان يحمله بيع الفاسد، ومنهم من كان يفسحه على كل حال. وإلى هذا كان يذهب أحمد بن خالد وغيره، وكان اختلافهم على غير رواية عندهم في ذلك، وكانت أذهب إلى قول أحمد بن خالد للدليل يؤيده، حتى وجدت لمالك رحمه الله في بعض الروايات ما أوجب الاختيار له والمصير إليه.

وأما بيع الأب على ابنته، وفيه غبن وقت البيع أزيد من الثلثين، فقد قال مالك في المدونة وغيرها: إنما يجوز بيع الأب مال ابنته على وجه انظر وابتغاء الفضل، فإذا كان على غير ذلك لم يجز ورد، ولم يحد في ذلك حدًا. وقال في المأمور ببيع السلعة ببيعها بما لا يشبه أو بما لا يتغابن الناس في مثله: إن ذلك لا يجوز على الأمر. قال ابن القاسم: مثل أن يبيع الجارية بخمسة دنانير أو بأربعة، وهي ذات ثمن كثیر، أو يبيع الغلام أو الدابة بدینار أو بدینارين؛ فهذا لا يجوز.

وفسخ البيع الذي سألت عنه بالغين الذي ذكرت واجب، وصرف الدور على الابنة لازم، وقد كان بعض أصحابنا البغداديين يحد في الغبن الذي يرد البيع به الثالث، ويدركه عن مالك، وهو حسن في ذلك إن شاء الله عز وجل.

وللابنة القيام بالغين أو بالتنزيل، أو بهما جميعاً، فإن ثبت أو ثبت أحدهما؛ وجب الفسخ، على حسب ما ذكرت هذا الواجب فيما سألت عنه، والله الموفق للصواب، وإليه عز وجل أرحب في التوفيق.

نحل ابنه عند نكاحه ثلث ماله وعليه دين:

كتبت إلى شيوخنا بقرطبة سنة أربع وخمسين وأربعين: فيمن نحل ابنه نحلة انعقد عليها النكاح، فقال: ثلث مالي له نحلة، وكان ماله ثلاثة مائة دينار، وأصولاً قيمتها ذلك، وعليه دين مائة، ثم مات الناصل، فقال ورثته لمنحول: إنما لك الثالث بعد دينه، وقال المنحول: بل ثلث ماله كله لي، وفي الثلثين متسع لدينه.

وكان ذاكري لها أبو محمد يوسف بن عبد القاهر بن الغلاس البطلبيوسى، فكتب إلى ابن عتاب: إن كان الدين قبل النحلة فالدين مبدأ وللمنحول ثلث ما يبقى، وإن كان بعد النحلة فله ثلث الجميع، والدين بعدها في الثلثين الباقيين، إلا أن يقتصرا عن الدين، فاستحسن أن يستتم الدين من ثلث النحلة؛ لأن الدين فرض واجب، والنحلة وإن كانت قد انعقد عليها النكاح، فقد كان كثير من الفقهاء يقول: لا تصح إلا بحيازة كسائر العطيات، والله أعلم بالصواب.

وكتب ابنقطان:

إذا كان معلوم المال في وقت عقد النحلة، فثلث ماله لمنحول، ويخرج الدين بعد ذلك؛ لأن المال ماله حتى يخرج الدين، هذا مذهب مالك.

وكتب ابن مالك:

إنما للمنحول ثلث مال الناصل بعد الدين؛ لأن الدين ليس من ماله.

فيمن حبس على ولده وأعقابهم فإن انقضوا رجعوا إلى الحبس، وإن كان لهم عقب رجعوا عليهم:

كتب بها إلى القiroان من أشبيلية: الجواب -رحمك الله- فيمن حبس حبسًا على ولده وأعقابهم، فإن ماتوا رجعوا إلى الحبس إذا لم يكن لهم عقب، وإن كان لهم عقب رجعوا عليهم؛ هل يجوز هذا الشرط وينفذ الحبس للعقب من رأس المال، وقد حيز في صحة الحبس، ولا يرد هذا الحبس الدين الحديث، أو يكون بمنزلة ما رواه يحيى في الذي يعطي العطية لأن فيه، فقال: تكون في الثالث. وعرفني هل الحبس بمنزلة العمر التي ذكرها أشهب عن مالك، فيمن شرط في العمر إن مات المعمراً رجع إليه، وإن مات هو بقيت للمعمراً، وحازها المعمراً في صحة العمر؟

قال: الشرط جائز، وكذلك سنة العمر، شرط ذلك أو لم يشترط، فهل يكون

الحبس إذا وقع فيه الشرط كما تقدم مثل العمري ينفذ الحبس من رأس المال للأعتاب، بخلاف العطية يشترط فيها الشرط، ولأي شيء اختلف الجواب في العطية. وأجاز ذلك مالك في العمري بين لنا ذلك حسناً، فقد فرق ابن القاسم بين الصدقة والحبس، إذا تصدق على رجل بخادم، واشترط لنفسه خمسة أيام في الشهر، فقال: إن كان ذلك على الحبس، فلا بأس به، وإن كانت الرقبة بتللاً فلا خير فيه، وأجازه ابن كنانة. اكتب إلى بفضلك ما عندك في ذلك. مأجوراً إن شاء الله.

**فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن:**

الجواب عندي: أن الحبس على شرطه، ويرجع ذلك إليه، أو إلى ورثته، فيكون مالاً لهم، وترجع فيها الديون، وذلك كالعمري، وكذلك مسألة أشهب، غير أن مسألة أشهب تكون من ثلث المعامرة بعد موته؛ لأنها لم تصح له، إلا بعد موته، وهذا قول أشهب في غير موضع، ولا ابن القاسم مثل هذا في غير مسألة من هذا المعنى.

وأما الحبس المعقب فمن رأس المال، وأما تفرقة ابن القاسم بين الصدقة والحبس فقال: إذا تصدق على رجل بخادم واشترط عليه لنفسه خمسة أيام من الشهر، فقال: إن كان ذلك على الحبس فلا بأس، وإن كان بتل الرقبة فلا خير فيه. وخالفه ابن كنانة وأجازه؛ فالقول قول ابن القاسم، والفرق بينهما بين، وذلك أنه إذا تصدق وبتل، وشرط لنفسه خمسة أيام من كل شهر؛ فقد منعه من التصرف في صدقته من البيع، والهبة، والسفر، والوطء.

ومن تصدق بصدقة وشرط عليه لا يبيع ولا يهب؛ لم تجز الصدقة عند مالك ولا ابن القاسم، وقد أبي منها عبد الله بن عمر، فلهذا لم يجر شرطه في الصدقة، وأما الحبس فذلك فيه جائز؛ لأنه لا يباع ولا يوهب ولا يغير عن حالته، فكان مذهب ابن القاسم في هذا أحسن من مذهب ابن كنانة، والله ولي التوفيق.

**وجاوب أبو عمran الفاسي:**

الحبس على الولد وعلى أعقاهم إذا حيز في الصحة، ولا يبطله ما شرطه الحبس، إذا لم يكن عقب؛ لأنه كعمري بعد عمري، كما لو قال: هذه الدار يسكنها فلان، ثم فلان ثان، ثم فلان ثالث، فإن مات فلان الثاني وفلان الثالث في حياة فلان الأول، ثم مات فلان الأول رجعت إلى، وكذلك إذا لم يوجد عقب في مسألك، وأما المسألة التي في سماع يحيى

إنما هي عمري، شرط المعمر فيها أنه إن مات هو قبل المعمر كانت هبة للمعمر، فصارت هبة الرقة وصية، لأن المعمر قيد الهبة بصفة موته، فكل مالا ينفذ إلا بموت الواهب فهر وصية.

ومسألة سماع أشهب هي عمري محضة ينتفع بها المعمر حياة نفسه فقط، ثم مرجعها إلى ربهما، شرط ذلك أم لا؛ لأن قول المعمر أعممرتك حياتك يعني عن قوله، فإذا مت رجعت العمري إلي؛ لم يجعل للمعمر منها إلا الانتفاع بها حياة المعمر.  
فبالنسبة لمسألة سماع يحيى المقيدة بوصفين: أحدهما عمري ما لم يمت ربهما المعطي، فتعود عطية وتبطل العمري، فإذا آلت الأمر إلى كونها بموت المعطي عطية لا عمري، لم تصح إلا على وجه الوصية.

**قال القاضي:**

كاد لا يكون في جواب هذين المفتين إلا حكاية السؤال؛ لأن السائل قد ذلك الروايات التي أعادها هنا في جوابهما، وإنما الوجه الذي توهّمه السائل إبطالاً للحبس، أو يخرج من الثالث كمسألة الإعمال التي في سماع يحيى.

وفي رواية أشهب: إذا قال الحبس: هذه الدار أو القرية حبس على فلان وفلان أو بينهما، فإذا انقرضوا من آخرهم، فمرجع ذلك الحبس، إن كان حياً، فإن لم يدركه حياً، فإلى ولده دونسائر ورثته، وهذا إذا وقع لم يكن ولده منه شيء في غيره ميراثه، وكان بين جميع ورثته؛ لأنها وصية لوارث، إلا أن أجاز الورثة ذلك للولد، فيكون له، وإذا لم يجيزوا له شاركته في الأصل ميراثاً.

وإن قال: إن لم يدركوني حياً رجع إلى ولدي وولد ولدي، أو قال: إلى ولدي، وإلى بني فلان، ولم يجز الورثة ذلك للولد؛ فإنه يقسم بين الولد وولده أو بينه وبين فلان بالسواء إذا استوت حاجتهم، فما ناب الولد دخل معه فيه الورثة فانتفعوا به على مواريثهم حياته، فإذا انفرض رجع إلى ولد الولد، أو إلى بني فلان، وخرج الورثة عنه، وإن قال: رجع إلى ولدي ثم من بعده في سبيل الله، أو على المرضي بموضع كذلك أو على مسجد كذلك، فإن وسعه الثالث دخل الورثة مع الولد في المنافع، لا في الأصل، فانتفعوا به على حسب مواريثهم، ما دام الولد حياً، فإذا مات صار إلى الوجه الذي سبله فيه من مسجد أو غيره، وإن لم يسبله بعد الولد في وجه، شركه الورثة في أصله واقسموا ميراثاً

مalaً من مالهم.

ولو قال: فإن لم يدركني حيًا رجع حبسًا على ابني فلان، ولا وارث له غيره، ولم يجعل له بعده مرجعًا؛ فإنه يبطل حبسه إذا رجع إلى الابن؛ لأنه ليس للأب أن يوصي بتحبس ما تخلفه على الابن؛ لأنه لا يجوز أن يحبس على أحد ماله، ولو لم يجز المحبس عليه هذا الحبس حتى مات المحبس، لنفذ المرجع من الثالث، إذا كان مرجعه لغير وارث؛ لأنه وصية، ولم يضره ترك الأول حيازته. والله أعلم.

ولو قال: فإن لم يدرك المحبس حيًا، فالمرجع إلى فلان لأجنبي، أو في سبيل الله، فإن لم يدرك المحبس هذا؛ نفذ للأجنبي أو السبيل من ثلث المحبس، وكان وصية علي ما في سمع يحيى وابن الحسن وأصبح وغيرهم.

وكان الأمير عبد الرحمن بن الحكم قد حبس على ابنته من أم عبد الله فلانة وفلانة في سنة اثنين وعشرين ومائتين - جميع أملاكه بقرية فلانة من إقليم كذا، وكلف عقد ذلك يحيى بن يحيى، ومحمد بن خالد، فعقدا حبس الأمير على ابنته فلانة وفلانة اللتين في حجره جميع أملاكه بقرية كذا من إقليم كذا، فإن انقرضتا رجعت حبسًا على ابنته فلانًا وفلانة، فإن انقرضتا فمرجع ذلك إلى الأمير إن كان حيًا فإن لم يكن حيًا، فإلى ولده دون جميع ورثته من نسائه.

ثم عرض الأمير النسخة على عبد الملك بن حبيب بمحضرهما، فأعلمه أن الذي وصفها لا يجوز؛ لأنها وصية لوارث؛ إذ جعلا المرجع إلى الأمير إن أدركه حيًا، فقد صار له بذلك مalaً فليس له أن يجعله بعد موته إلى ولده؛ لأنها وصية لوارث، فأقر بما قال، وقال: هو الحق.

ثم قال عبد الملك: فإن أحب الأمير أن يكون المرجع لولده دون نسائه وجدت له السبيل إلى ذلك بطريقة الصواب، فقال، له: وكيف ذلك؟ فقال: بأن يجعل المرجع بعد بنات أم عبد الله إلى ولده أو إلى من أحب حيًا كان الأمير أو ميتًا، ولا يكون إليه من المرجع شيء، فيكون كشيء بتله الآن من ماله في حياته، فيمضي. قال له: فضue على هذا، فلم أرد غيره، فوضع ابن حبيب عند ذلك نسخة التحبيس، ولو لا طول الكتاب لنقلتها بكمالها.

ثم دعا الأمير بجميع أحباسه التي حبس على بناته فعرضها على ابن حبيب بمحضر

يجي وابن خالد، فألفاها كلها لا تجوز؛ إذ كانا قد شرطا فيها المرجع إلى الأمير إن كان حياً، على ما تقدم، فنسخها، وأمر بصرفها على ما وضع ابن حبيب، وكانت أربعة أحباس: حبس أم المطرف شفاء ولدها، وحبس أم المغيرة اهتزاز ولدها، وحبس أم المنذر موشدة ولدها، وحبس أم عبد الله طروب ولدها، ولأم الأمير الرجلين في خطئهما في وضعهما فقالا: اجتهدنا.

#### وقال ابن حبيب في الواضحة:

سألت مطراً عمن حبس شيئاً من ماله مما مرجه إليه أو مما لا يكون مرجه إليه، واستثنى أن مرجه إليه يجعله حيث شاء، فرجع وهو مريض أو لم يرجع، إلا أنه مرض، فجعل مرجه لوارث فقال: لا يجوز ذلك للوارث لا من الثالث ولا من غيره، إلا أن يحيزه له الورثة؛ لأنني سمعت مالكاً قال فيما أنخدم عبده رجلاً حياته، ثم جعله في مرضه لآخره بتلاً بعد مرجه: إنه من الثالث للمبتول له، فلما جعله مالك من الثالث كان ما جعله في مرضه للوارث باطلًا؛ لأنه مال من ماله بعد المرجع يورث عنه.

قال ابن حبيب: وأخبرني أصبع عن ابن القاسم مثله سواء. قال أصبع: وأنا أقوله إذا استثنى مرفع رقبة الحبس، كما قال ابن القاسم ومطراً، وأما إن كان استثنى المرجع ليتولى إنفاذه على جهة التسبيل، فيما رأى لا مرفع الرقبة، وبين ذلك فرجع في مرضه فسلبه فيما رأى على غير وارث، فهو خارج من رأس المال، وإن سبله على وارث كان ميراثاً، إلا أن تمضي له الورثة.

وقال فضل: قول أصبع على أصل أشهب، لا على أصل قول ابن القاسم، وذكر قول ابن القاسم في مسألة أوردها تركتها اختصاراً. وبهذا كله كان يتم ما سُأله عنه ذلك السائل لو أثره به. فاعلم.

ومسألة ابن القاسم وابن كنانة في مستثنى خمسة أيام من الشهر في سماع أبي زيد، وفي سماع أصبع يومين في كل جمعة، وأما التي في أول سماع يحيى، ونحوها في سماع ابن الحسن، فأشاروا إليها ولم ينصووها، ولا أبانوا وجه العمل فيها، فرأيت ذكرها وبسط معانيها بما تكلم به بعض شيوخنا عليها.

قال يحيى: قال ابن القاسم: من أعطى أخاه منزلاً في صحته، وكتب في عقد عطيته إن مات أخوه المعطي في حياة المعطي، رجع المنزل على المعطي ولا حق فيه لورثة

المعطي، ولا يورث على هذا الشرط أعلاه، فحاز المعطي عطيته في حياة المعطي أو لم يجزه، ثم مات المعطي قبل المعطي؛ فذلك كالوصية تكون للممعطي من الثالث، ألا ترى أنه أنفذ العطية إن مات قبل المعطي، فكأنه إنما أوصى له بها وعجل له قبضها، فهي وصية على كل حال؛ عجل قبضها في صحة المعطي أو ترك. وقال مالك ما يشبه هذا. قال أصيغ: وليس للممعطي فيها بيع ولا تحويل عن حال، فإن مات المعطي رجعت إلى المعطي كالعمري، وإن مات المعطي كانت كالوصية في ثلثه، ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها، وكذلك مسألته.

**قال القاضي:** نقص من سؤال هذه المسألة ذلك شرط المعطي أنه إن مات قبل المعطي، فالعطية له ماضية، وقد نظرها في أصل العشرة فوجدها ينقص ذلك منها، كما نقلها العتي في المستخرجة، ووُقعت هذه الزيادة في سماع ابن الحسن، ولا غنى بالمسألة عنها فيها، يبين كونها كالوصية، وكأنه قال: هذا المنزل لأخي حياته، عشت أو مت، فعلى هذا ينفذ له، حازه في صحة المعطي أو لم يجزه فاعلم.

وقال بعض شيوخنا عليها: إن كان الموصي له قبض المنزل في حياة الموصي، ثم مات الموصي له، رجع المنزل إلى الموصي، وإن مات الموصي قبل، قوم مرجع الدار في ثلثه، وللموصي الرجوع في المرجع، وليس له الرجوع في السكنى حياته، إذا قبضه الموصي له، فإن كان الموصي له لم يقبض المنزل كان للموصي الرجوع في المرجع، وللموصي له أخذ المنزل حياة الموصي، فإن مات الموصي قبل قبض الموصي له المنزل، فله المنزل في الثالث؛ لأنها وصية.

وإذا قبض الموصي له المنزل في حياة الموصي ومات الموصي، فإنما يقوم له في الثالث المرجع خاصة، وإذا لم يقبض شيئاً قوم له المنزل كله في الثالث، ومعنى ت قوله المرجع أن يقال: كم يساوي هذا المنزل بعد سكناً له بقية عمره؛ يعمد على الاجتهاد، فتكون تلك القيمة في الثالث؛ لأن السكنى شيء قد قبضه الموصي له في صحة الموصي، فوجب له سكناً بقية عمره من رأس المال، والمرجع من الثالث، وإذا لم يقبض حتى مات الموصي، فيقوم له المنزل كله في الثالث؛ لأنه لم يقبض شيئاً في حياة الموصي، والسكنى أبداً لا رجوع له فيه، لأنها عطية في الصحة قد قبضها المعطي.

والمرجع هو شيء يكون بعد موت الموصي فهو في الثالث، وما كان في الثالث فله

الرجوع فيه غير المدبر، وللمعطي قبض المزيل متى شاء في حياة المعطي، فإذا قبضه فقد وجب له سكناه بقية عمره من رأس المال؛ لأنه نفذ في الصحة.

وقول أصبع: كانت كالوصية في ثلثة - يريد المرجع - قوله: ولا تكون كالوصية في الرجوع فيها - يريد السكنى - لا رجوع له فيها، ولوه الرجوع في المرجع.

قال القاضي:

هذا فقه هذه المسألة وبياها وعلمها وتمامها، والعجب من الأشبيلي المتتكلف لطلب علمها بالقيروان وتركه لطلب ذلك بقرطبة عند أصحاب هذا البيان، وليس بينه وبينها إلا يومان، والله الموفق وهو المستعان.

أوصى بتحبيس شيء عنه من أصوله، وشرط إن احتاجت ابنته إلى غلة ذلك رجع إليها، وهي مصدقة فيما تدعى من الحاجة: كتب أبو عبد الله الباقي من أشباهه إلى القيروان فيمن حبس موضعًا من ماله مؤبدًا على المساكين في وصيته، وشرط إن احتاجت ابنته إلى غلة الحبس انصرف ذلك الموضع إليها صدقة بتلة، أو أراد على معنى الحبس عليها، وشرط أنها مصدقة فيما ادعت من الحاجة؛ هل ينفذ شرطه في التصديق، وتكون في الصدقة المبتولة وصية لوارث، فيبطل الحبس ولا ينفذ شرطه في التصديق؟ وهل عليها يمين إذا شرط تصدقها؟

وقد علمت ما فيه من الاختلاف، وأرأيت إن كانت ذات زوج مليء هل يسوغ لها دعوى الحاجة؟ ويصرف إليها غلة الحبس أو الصدقة إن جاز ذلك، وهل يكون لجميع الورثة إذا صرف ذلك إليها بمعنى الحبس حتى تموت الابنة، ثم ينصرف الحبس إلى ما سبله. وآخر أوصى بتحبيس أصل على مسجد معين، إلا أن يولد له ذلك أو أئن أو احتاج أحدهما فيصرف إليه و إن احتاجت الابنة يريد ابنة له أولى فيصرف ذلك إليها، فلم يولد له ولد، هل ينصرف إلى الابنة إذا لم يصرف إليها، إلا أن كان معها أو ينصرف إليها إن كان أراد بمعنى الحبس، ويدخل فيه الورثة، وكيف إن كانت ظاهرة الغنى، وزعمت أنها محتاجة، هل تصدق؟

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن:

الجواب: أن هذه وصية لوارث، ويدخل سائر الورثة معها إن رجع ذلك إليها على وجه التبليل، أو رجع مرجع الحبس لا يبطل ذلك؛ لأنه من أوصى لوارث بسكنى،

وأوصى بوصاية دخلسائر الورثة في ذلك السكنى، وكذلك الخدمة، وأما ما كان يأخذه بتلاً، فإنه يكون بين سائر الورثة، وهذا إذا كان مع ذلك وصاية وقعت المحاصة، فإن لسائر الورثة الدخول مع الوارث الموصى له، ولو لم تكن وصاية؛ بطل ذلك كله ورجم ميراثاً بين جميع الورثة.

وقد قال مالك فيم ن حبس على ولده حبسًا وشرط لهم إن احتاجوا باعوا ذلك فلحقهم دين: أن لأصحاب الدين بيع الحبس من أجل ما شرطه الحبس لهم من البيع عند حاجتهم، والذي اشترط أ، ولد له ولد واحتاجوا منه ابنة متى صحت حاجتها؛ صرف إليها وإلى من معها من الورثة فيكونون معها فيه؛ كان بمعنى الحبس أو بمعنى الصدقة البطة. وبالله التوفيق.

وجاوب أبو عمران: شرطه في تصدقها نافذ، لأنه ماله شرط فيه ما أحب، والناس عند شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا، ولا يعين على الابنة إذا لم يفهم عن الميت مراد وجوب اليمين، وإذا كانت تحت رجل مليء فليست محتاجة، إلا إن كان الميت قصد حاجتها إلى شيء ولا يلزم الزوج من تحمل يفهم عنه أنه قصده وشبه ذلك، وإذا انصرف الحبس إليها والنفع بها شاركها الورثة فيه، وإن لم يجيزوا لها الانفراد به؛ إذ لا تجوز وصية لوارث، فإذا ماتت فاعمل فيه على المفهوم عن الميت.

وعن نص الوثيقة: هل قصد الميت إبطال الحبس على المساكين بحاجة ابنته أم قصد نفعها به حياته، ثم يرجع إلى التحبيس أو إلى ورثته هو، فيعمل على ما يفهم من ذلك، وإذا جمع الميت الوصفين ولادة ولد غير ابنته وحاجة ابنته في شرط وما انصرف إلى بعض الورثة اشترك فيه جميع الورثة، وإن لم يجيزوا، وإذا كانت ظاهرة الغنى لم يلتفت إلى دعواها فقرًا يعلم فيه كذبها، حتى يصح دعواها، والله ولي التوفيق.

**قال القاضي:**

قول مالك الذي ذكره أبو بكر في جوابه: وأدرك الحبس عليه دين وكان الحبس قد شرط إن شاء باع وإن شاء أمسك، وقع في حبس العتبة فيمن حبس على ابنته داراً، وكتب: إن شاءتا باعتا، وإن شاءتا أمسكتا فرهقهما دين كثير داينتا به الناس، فقال الغرماء: نحن نبيع الدار، قد كتب أبوهما في صدقته إن شئتبا بعثما.

قال مالك: صدقوا، ذلك لهم أن يبيعوها حتى يستوفوا حقوقهم، ويعارض هذه

المسألة قوله في تفليس المدونة: إنه ليس للفرماء أن يجرروا الغريم على انتزاع مال أم ولده أو مال مدبره، ويقضيهم منه، وكذلك ينبغي أن يكون في مسألة الحبس، فتدبر ذلك.

وفي رسم سلعة سماها فيمن حبس داراً حبسًا صدقة على ولده، لا تباع إلا إن احتاجوا، فإن احتاجوا واجتمع ملاؤهم على ذلك؛ باعوا واقسموا ثمنها، ذكرهم وأنشأهم، فهلكوا إلا رجلاً واحداً فأراد بيعها.

قال مالك: له ذلك، إن احتاج: قيل له: ثم امرأة بنت أخت الباقي الذي يريد البيع، وهي من بنات الحبس. قالت: إن بعت أنا آخذ ميراثي من أمي. قال: لا أرى لها شيئاً.

قال ابن القاسم: ولو اجتمع ملاؤهم على بيعها قسموا ثمنها على الذكر والأئمّة سواء؛ لأنّها صدقة حازوها، وليس ترجع بما يرجع به المواريث إلى عصبة المتصدق.

قال في كتاب ابن الموز: ولا حق فيها لولد بنات المتصدق، وإذا باعها الواحد الباقي فله الشأن كله، ولا حق فيه لورثة من قد مات؛ لأن من انفرض سقط حقه، وإن انفرض قبل أن يحتاج؛ فليس لورثته ولا غيرهم فيها حق، ورجعت كما يرجع غيرها من الأحباس.

#### القاضي يأمر بضم دار إلى نظر صاحب الأحباس:

قرأنا - زاد الله في توفيقك - الشهادات الواقعـة عندك في الدار التي ذلك الشهود أئمـمـونـها ملـكـاً لـهـمـ زـهـيرـ، وـأـنـ تـوـفيـ فـورـثـهـ اـبـنـهـ عـبـدـ اللـهـ وـابـتـهـ فـاطـمـةـ، لـاـ يـعـلـمـونـ لـهـ وـارـثـاـ غـيرـهـماـ، وـأـنـ عـبـدـ اللـهـ غـابـ بـالـمـشـرـقـ وـغـابـتـ فـاطـمـةـ بـوـاديـ الـحـجـارـةـ، وـشـهـدـواـ أـنـ الدـارـ بـحـاضـرـةـ قـرـطـبـةـ بـرـبـضـ بـابـ الـيـهـودـ فـيـ الدـرـوـبـ الـمـسـوـبـ إـلـىـ الـلـبـادـ، وـأـئـمـمـ يـحـوزـوـنـهاـ فـيـ شـهـادـتـهـمـ أـئـمـمـ لـاـ يـعـرـفـونـ أـنـ وـاحـدـاـ مـنـهـمـ باـعـ حـصـتـهـ فـيـهاـ إـلـىـ شـهـادـتـهـمـ فـيـهاـ عـنـ القـاضـيـ أـهـمـ بنـ مـحـمـدـ، فـيـ رـيـعـ الـأـوـلـ سـنـةـ سـتـ وـتـسـعـينـ وـمـائـيـنـ.

وفي شهادتهم: أن أمر هذه الدار رفع إلى سليمان بن أسود، إذ كان قاضياً بقرطبة فضمها إلى الأموال الحبسية، وصارت بيد أصحاب أحباسه موقوفة ويعرفون أصحاب أحباس القضاة يكررونها لا يعلمون أحداً يدعى فيها بدعوى ولا حجة، وفي شهادتهم أنه إذا أمر الخزان بنقض دار حفص الذي كان يخدم الوزراء، شهد عندهم أئمـمـ لهم لقوم غـيـبـ، وإن ذـكـرـهـاـ فـيـ دـيـوـانـ الـقـضـاءـ فـأـمـرـواـ بـالـكـفـ عـنـهـاـ، وـفـيـ شـهـادـتـهـمـ: أـنـ هـذـهـ الدـارـ تـسـوـرـ فـيـهاـ غـلامـ حـفـصـ وـزـوـجـتـهـ عـلـىـ التـعـديـ.

وذكرت - أكرمك الله - قبلت من البينة رجلين وأحببت معرفة ما يجب به النظر في هذه الدار.

فالذي يجب في ذلك: أن تأمر اللذين قبلتهم من شهودهما بحيازهما، فإذا حازاها أخرجت المشهود عليهما بالتسور فيها بالتعدي ووقفتها على يد الناظر في أحباسك، كما ثبت عندك أن من قبلت من القضاة نظر به وفعله فيها، وهذا بعد إعذارك إلى المشهود عليهما بالتعدي فيها، فإذا أذرت إليهما بما يجب ولم يكن عندهم مدفع، أنفذت عيهما ما قلناه، إن شاء الله تعالى. قاله عبيد الله بن يحيى، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن عمر بن لبابة، ومحمد بن وليد، ويحيى بن عبيد الله.

**قال القاضي:**

في هذه المسألة نظر؛ لأن الدار شهد فيها أولاً بالملك لابن زهير وابنته الوارثين له، ثم ألغى ذكرهما. فتدبر ذلك.

**الشهادة في الحبس القديم على السماع من أحكام ابن زياد:**

فهمنا - وفقك الله - ما شهد به الشهود في حبس الوليد بن عبد الملك بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن معاوية على سماع فاش بعد موته؛ فيجب أن يشهد القاضي على هذه الشهادات القائمة بالسماع بعد الإعذار فيها إلى المطلوب. قاله محمد بن غالب، وقال: إن هذه الأحباس من حقوق الله عز وجل، وهو فيما أنعم به، وأحسن فيه أحق من أخذ له بحقه، والله قبلك نعمة، وأنت بحمد الله من يعرف حقها ويشكرها، وقد نفذت جميع أحكامك بحق واضح ونور ساطع؛ فاجعل نظرك هذا من النظر الذي تقدم لك، فإن الله يملك ولا يملك عليه، وأنت إن تلومت حتى يجتمع رضا طالب ومطلوب لم ينفذ لك فضل، فقدم بين يدي نظرك العدل والإنصاف، كما لم تزل تفعله، فإن الله يمنعك من الطالب لك، ويدفع عنك إذا أثرته، وصدعت بالحق له وفيه، إن شاء الله. قاله محمد بن وليد، ومحمد بن لبابة.

**ومن هذا المعنى فدان حبس شهد فيه على السماع:**

فهمنا - وفقك الله - الشهادات في حبس ابن عبد المؤمن قطيعاً في فدان مقبرة السقاين بغربي حاضرة قرطبة، وشهادة الجوزي على السماع الفاشي أنه حبس للمقبرة، وقوله: إن عتبة الملقي بيده هذا القطيع في العسكر، فيجب أن تأمر هذا الشاهد ومن شهد

معه بحيازة هذا القطيع، ثم تأمرهم أن يأمروا من جاور الفدان ألا يحدث في هذا القطيع حدثاً حتى يستتم النظر فيه بواجب الحق، إن شاء الله. قاله ابن لبابة، ومحمد بن غالب، ومحمد بن وليد.

**ومثله في السماع الفاشي في الحبس:**

فهمنا -وففك الله وسدسك- ما قامت به القرشية من ابتياع نصيب زوجها فلان من المال، الذي قد ثبت عندك تحبيس والد زوجها فلان بن له بشهادة السماع الفاشي، الذي بمثله تثبت الأحباس المتقادم عهدها، والطويل أمدها، فرأيناها قامت بأمر لا يوجب لها حقاً؛ إذ زوجها البائع منها أحد الذين حبس المال عليهم، فلو ثبت بيعه لصاحبه منه كان قد باع محرماً بيعه، وغير حلال ابتياعه، إلا أنها قد رجعت شهادة الشهود إلى القول بأنها لا تطب في المال المحبس شيئاً، غير أن يجري عليها من نصيب ولدها الذي هو واحد من أهل الحبس نفقة لضعفها، وقلت: هل رأيناك أبقيت لها حقاً في نظرك أو قصرت بها عن الواجب فيما قامت به عندك، فتراجع النظر لها حتى تبلغهما إلى ما يجب لها في الحق والسنة؟ فالذى نقول: -وففك الله وأرشدك- أنك نظرت لها بالحق الذي يجب النظر به والقصد إليه، وهي سبilk التي رأيناك مذ قلتك الله عباده إليها قاصداً، وهذا عاماً، ولها مؤثراً، فثبتك الله على ذلك.

ونقول: - وفق الله القاضي - إننا نرى أن من خرج إلى الشكية بغير حق كفعل هذه القرشية أن تؤدب، وأقل ذلك الحبس؛ ليندفع بذلك أهل الباطل واللدد عن ذلك من فعلهم. قاله محمد بن وليد، ومحمد بن لبابة.

**قال القاضي:**

لم يفسر الشيوخ رحمة الله في هذه المسائل كيفية شهادة السماع، ولا المدة التي تجوز فيها، وتلك عادتهم في أكثر أجوبتهم، ولذلك بسط وبيان به تتم هذه المعانى، فأما كيفية الشهادة به في الأحباس، فإن يشهد الشاهد أنه يعرف الدار التي بم وضع كذا وحدها كذا، وأنه لم يزيل يسمع منذ ثلاثين عاماً أو عشرين عاماً متقدمة لتاريخ شهادته هذه سماعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم: أن هذه الدار أو هذه الملك حبس على مسجد كذا أو على المرضى بحاضرة كذا، أو على فلان وعقبه أو حب لا غير، إن لم يشهدوا بتسبيله، وأنها كانت محترمة بحرمة الأحباس، ويحوزونها بالوقوف إليها والتعيين لها.

بمذا جرى العمل في أداء هذه الشهادة، فإذا أديت هكذا، وكان الشهود بها شاهدين فصاعداً؛ حكم بها بعد حيازة الشهود بتحبيسه والإعذار إلى من يعترض فيه ويدعيه.

قال ابن القاسم في سماع عيسى في حبس العتبية: إذا شهد رجلان أحهما كانا يسمعان أن هذه الدار حبس جازت شهادتهما، وكانت حبسًا على المساكين إن كان لم يسم أحدًا، قيل له: فإذا شهدا وفي القبيل مائة رجل من أنسانهما لا يعرفون ذلك.

قال: إذا كان كذلك فلا تقبل شهادتهما إلا بأمر يفسروا أو يشهد به أكثر من اثنين، وإذا شهد شيخان قد أدركا الناس وباد جيلهما أحهما سمعاً أنها حبس؛ جازت شهادتهما.

وقال مطرف وابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: وأحب إلينا أن يكثر الشهود في السماع، فإن لم يكن إلا شاهدان إن جازا، وقال ابن الماجشون في ثاني الثمانية: لا يقطع في ذلك بأقل من أربعة شهداً؛ لأنه شبه الشهادة على الشهادة، لأن أقل ما يجوز في الزنا أربعة، فاحتيط في شهادة السماع فجعل أقل ما يجوز فيه أربعة شهداً.

وفي سماع ابن القاسم في رسم المتابع من هذا، وفي الشهادات في نوازل سحنون: تجوز شهادة السماع في النكاح وفي الموت، وإن لم تحضره وفي النسب وولاية القاضي، ومثله في سماع أبي زيد في النسب، وفي شهادات المدونة في الأشربة المتقادم عهدها فيما كثر من السنين وتطاول من الزمان.

قال في كتاب ابن حبيب: مطرف وابن الماجشون وأصبح: تنفع شهادة السماع في الخمس عشرة سنة ونحوها، لأن الأعمال قد تقاصرت.

وروي ابن القاسم عن مالك في الموازية: أن الخمس عشرة سنة ليست بطول تجوز فيه شهادة السماع، وقيل: تجوز في كثرة الوباء في مدة لو لم يكن وباء لم تجز فيها؛ لأن كثرة الوباء كطول السنين واندراس الأمر.

في المغرب: أن شهادة السماع جائزة في العدالة والتحريج لمن لم يدركه الشاهد، وفي الإسلام والكفر والحمل والولادة وترشيد السفهية، قاله أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم، وسائله هذا كلها مبسوطة في الأصول من أراد الوقوف عليها تأملها في مواضعها.

## شهادة سماع أيضًا في دار محبسة بيعت:

شهد عند القاضي أحمد بن محمد صالح بن معافي: أنه يعرف الدار التي بقرطبة بربض كذا ويحوزها، وسماع سماعًا فاشياً من تاريخ سنة خمس وخمسين ومائتين إلى تاريخ سنة اثنين وتسعين ومائتين من العدول وغيرهم: أنها محبسة على ولد بن موفق، وأم الكنوز بنت موفق، وفلان وفلانة ابنتي حارت، وعلى أبنائهم، وفي شهادته أنه يعرف هؤلاء الحبس عليهم بأعيانهم وأسمائهم، ويعرفهم يسكنون هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بالحبس، إلى أن ماتوا، ويعرف أبنائهم يسكنونها بعدهم باسم الحبس.

بعد أن مات ولد بن موفق، فانتقل نصيبيه إلى ولده محمد، وماتت أم الكنوز وانتقل نصيبيها إلى ابنها حاتم، وهو وقت شهادته غائب، وماتت خليدة فصار نصيبيها إلى ابنتهما أمة الرحيم، وماتت عالية فصار نصيبيها إلى ابنها قاسم، ثم مات قاسم فصار نصيبيه إلى ولده يذكر، وماتت زين فصار نصيبيها إلى ابنها مرثد، ثم مات مرثد فصار نصيبيه إلى ولده يحيى، وماتت سميرة فصار نصيبيها إلى ولدتها هاشم، ثم مات هاشم فصار نصيبيه إلى ولده حارت، لا يعرف لواحد من هؤلاء ولدًا يجوز له انتقال نصيبيه إليه غير هؤلاء المسمين، وشهد فلان بمثل ذلك.

## الجواب:

إذ قد قبل القاضي -وفقه الله- شهادة الشاهدين في حبس الدار المذكورة في هذه الصورة، وأنه تحبس معقب، فيجب إحضار متبايعي الدار وكشفهما عن ذلك، فإن ذلك باعهما أنه ملكه أعلم بثبوت تحبسها، وأنه معقب، فإن أدعى مدفعاً أجلته فيه، فإن ثبت ما يسقط الحبس أسقطته بعد الإعذار إلى المحبس عليهم إن عرفت بهم، وإن لم تعرف بهم نظرت في إسقاط الحبس بما يجب به إسقاطه، وإن عجز عن المدفع فسخت البيع فيها، وأعديت المشتري بالثمن على البائع، ووقفتها للحبس، فمن ثبت عينه أنه من أهل الحبس أدخلته في الحبس. قاله عبد الله بن يحيى، وابن لبابة، وأيوب بن سليمان، ومحمد بن ولد، ويحيى بن عبد العزيز، وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى.

## قال القاضي:

لم يبين في هذه المسألة أعلم شهود التحبس ببيع الدار وسكتوا، أو لم يعلموا، أو قاموا بالشهادة حين علموا بالبيع، ولا كلف القاضي طالب الحبس إثبات عدة ورثة من

مات على ما يجب في ذلك، ليغدر إلى من لا حظ له في الحبس من الورثة، ولا هل يقضي على المتباعين بغلة الحبس، إن لم يكن عندهما مدفع، ولذلك كله تفصيل وشرح يطول.

### قطيع محبس من جنس باعته بعد التحبيس المحبسة:

قام عند القاضي محمد بن أحمد بن بقي محمد بن عبد الله على خلف بن أحمد في قطيع من جنة بيده معين محبس، وأظهر إليه عقداً أشهد به على أنفسهما: أن محمداً منهما قام على خلف في القطيع، وطلب أخذنه بالتحبيس، وأثبتت عند أبي بكر يحيى بن محمد ابن زرب أن عائشة بنت فلان حبسته على زوجها عبد الله والده، وعلى عقبه وعقب عقبه، ثم على المرضى بقرطبة، وملك المحبسة للقطيع، وموت المحبس عليه عبد الله، وأن المحيطين بميراثه في علم شهوده به زوجته عائشة المحبسة، وابنه القائم محمد، وأغدر إلى عائشة في التحبيس فأقرت به، ولم يكن عندها فيه مدفع.

وأغدر إلى المقوم عليه خلف فاستظره بعقد ابتياعه القطيع من عائشة المحبسة، وأثبتته وأقرت به، ولم تبين تاريخ التحبيس، ثم أكرى محمد القطيع من خلف لاثني عشر عاماً، وأمضى ابن زرب ذلك مختاراً لقول من أجاز عقد الكراء في الحبس مثل هذه المدة، وغرس المكتري في القطيع شجراً، وأشهد ابن زرب في هذا الكتاب بما ثبت فيه عنده، وانقضت مدة الكراء، فقام المحبس عليه محمد عند ابن زرب على ورثة خلف، يطلب أخذ القطيع بالتحبيس وأثبت عنده موت خلف ووراثته، وأغدر إلى الورثة فلم يكن عندهم مدفع، وشاور الفقهاء في ذلك.

### فأفتى ابن عتاب:

الحكم بمحبس واجب، وصرف القطيع إليه لازم، وله كرأوه من ورثة خلف إن شاء، والمدة المستأنفة، وما كان فيه من شجر غرسه المكتري يثبت في أرض أخرى إذا قلع من القطيع، فلهم قلعة، وإنما بقي ولوراثته على محمد قيمته قائماً. وأفتى ابن القطان بنحو ذلك إلا في قيمة الغرس، فقال لهم: قيمته مقلوعاً لا قائماً.

### وأفتى ابن مالك:

أن ما حكم به ابن زرب في ذلك غلط لا يجوز إمضاؤه، ولا يجب للقائم محمد حكم بالمحبس لنقصان ما أثبته عما يصل به إلى وجوب أخذنه للقطيع، إن شاء الله.

## قال القاضي:

وتكلم معي في ذلك، وقال: وجه نقضانه أن القائم محمد أثبت موت أبيه الحبس عليه وراثته، ولم يثبت أنه لا عقب له غيره، ومحتمل أن يكون له عقب فيكونوا شركاء هذا القائم في الحبس، فلا غنى به عن إثبات ذلك، كما أثبت وراثته للإعذار إلى الورثة، فكذلك يثبت عقبه ليعلم الحكم الجزء الذي يحكم به للقائم، ألا ترى أن من طلب حقاً وجب له ميراثه له عن موروث أنه لا يصح له حكم حتى يثبت عدد الورثة، وإنما لم يحكم له القاضي بشيء، وهو بين في شهادات المدونة، فكذلك العقب في التحبيس، وهذا هو الصواب إن شاء الله.

قلت له: ولم لا يلزم الإعذار إلى المرضي، ومرجع الحبس إليهم؟ فقال: لقول الحبس: ثم على المرضي فإنما يتبعن لهم حق في الحبس بعد انفراط العقب، وأما عقب العقب فلهم الدخول مع آبائهم في الحبس، قوله: وعلى عقب عقبه. والواو للاشتراك فاعلم.

وقال لي بعد ذلك: إن القاضي كشف عن العقب فألفى منهم من يشرك القائم في الحبس، وكانت أعلمت ابن عتاب بقول ابن مالك في ذلك، فقال لي في هذا شيء مستغنى عنه، وما أظن سكته - أي ابن عتاب - وسكت ابنقطان عنه إلا إغفالاً، والله أعلم. وأفتي ابنقطان في جنة بجهة الزاهرة شرقى قرطبة محبسة على بني بريطان تقبيلت لثلاثة عشرة عاماً، وكان سوادها تبعاً لبياضها بفسخ القبالة فيها لطول هذه المدة، وطول المدة في كراء الأحباس.

فيه تنازع، وقال أصبع في الثمانية: من حبست عليه دار وعلى ولده من بعده فأكرها الحبس عليه سنة أو سنتين وقبض الكراء، ثم مات بعد أشهر؛ فلولده فسخ الكراء؛ لأنه قد انقضى ما كان لأبيهم من الحبس، وصار لهم، ويرجع المكتري في مال الميت فيأخذ ما بقي له من الكراء، وسواء كان ولده صغاراً أو كباراً، وهو كمن أكرى داره ثم استحقها مستحق؛ فله فسخ الكراء.

وقال ابن الماجشون في النوادر: يجوز كراء ولد الصدقة لما يجوز من النظر والحظ، السنة والستين، وما يجوز مثله للوكيل، ولا يجوز له التطويل، لأنه إنما يليها ما دام حياً، وقد يتعرض حكمه فيها بعد الموت، وإن أمكن ذلك في القليل، فليس مما دخل فيه مدخل

الآخر في الأغلب، ولا يجوز أن يكريها بفقد؛ لأنَّه قد يضع في ذلك.  
والكراء لا يقسم عليهم قبل سكن المكتري؛ لأنَّه إنما يقسم على من حضر يوم  
القسم، فمن ولد قبله ثبت حقه، ومن مات قبله سقط، وإن قسم قبل وجوبه بالسكن؛  
فقد يموت من أخذ منه قبل أن يحب له ويحرم من جاء من يولد، وإن أكرى ما مرجع  
الرقبة لآخر بعده فلا يلزم ما بقي من المدة بعد موته، وإن قل بخلافولي الحبس الذي  
ذكرنا أنه يلزم ما قل من عقده؛ لأنَّ الذي لغيره المرجع ليس له أن يعقد على غيره، وليس  
فيه من ولية الصدقة ما بيد الولي الآخر، وهو إنما يكري لنفسه؛ ليس بولي على غيره،  
 فهو يجوز له أن يعقد كراء مثل الأربع سنين والخمس.

وقد أكرى مالك منزله لعشر سنين وهو صدقة على هذه الحال، واستكثر المغيرة  
وغيره عشر سنين، فما أبیح له فيه الوجيبة فهو جائز له فيه السلفة؛ لأنَّه إنما تسفل لنفسه،  
 وإنما الخطر فيه لكثرة السنين لطول عمره، أو قصره، فهو إذا مات يرد ما بقي فصار  
سلفاً، ولا يدخل من الخطر في القرب ما يدخل في البعد.

وهذه المسألة في المبسوط لإسماعيل بن إسحاق القاضي عن عبد الملك بن  
الماجشون، وفي الصدقة من العتبية، وفي سماع أشهب وابن نافع عن مالك: فيمن تصدق  
بدار له على مواليه وأولاد أولادهم، فإذا انقرضوا رجعت إلى ولده، فكانت كذلك حتى  
بقي منهم واحد فأكرأها من بعض ولد الحبس عشرين سنة، فأنكر ذلك باقي ولد  
المتصدق، وقالوا: نخاف أن يموت المولى في العشرين سنة فتقوم علينا بحيازتك.

قال مالك: إذا مات هذا المولى انفسخ الكراء، ولقد أكثر في السنين فليكتبوا عليه  
 بذلك كتاباً، ويتوثّقوا عليه فيه.

وقال ابن العطار في وثائقه: ولا تجوز القبالة عند ابن القاسم في رواياته عن مالك  
في الأحباس على قوم بأعيانهم، إلا لعامين ونحوهما، وبه القضاء للغرر الذي فيه بانتقاد  
قبالة من مات منهم، وقد تستأنف أيضاً من ولد منهم من له الدخول فيه.

قال: واستحسن القضاة عقد قبالة أحباس المرضى والمساكين والمساجد لأربعة  
أعوام خوفاً أن تدرس الأحباس بطول مكثها بيد متقبلها.

ورأى أهل البصر هذه المدة أقصى ما تبقى منفعة الزبل في الأرض، والمقبول يزيل  
ويعمـر. وبما ذلك ابن العطار شاهدت العمل بقرطبة، إلا قبالة الدور والمحوانـت والفنادق

المحبسة على المساجد وغيرها، فإنها تعقد في كل عام يجتمع لها عند القاضي في ذي الحجة من كل عام بعد عيد الأضحى بثمانية أيام، وينادي عليها ويعقد للعام الداخل.

وقد خوطبت من بطليوس وأنا بأشبيلية في أرض ذلك أنها محبسة ولم تحرز، وأكرها من كانت بيده وكن نساء لخمسين عاماً، وغرسها المكترون وكانوا جماعة، فلما مضى من الأمد نحو ثمانية أعوام فمن يطلب فنسخ الكراء؛ لأن الأرض محبسة عليهم، وأفتات بنقض الكراء في الحبس وغيره إذا انعقد لهذه المدة لطولها وخروجها عن المعروف، وذكرت أنه لا حجة لمن جوز هذا في التي في نوازل سحنون، واستشهد على ذلك بالكالئ يؤجل إلى مثل هذا الأجل، وبتأجيل ثمن البيع إلى مثله: أن ذلك مما يفسخ به النكاح والبيع، وعلى ما في الواضحة وغيرها.

وتركت نقل ذلك على حسب ما أفتت به كراهة التطويل، وفيما ذكرناه مقنع، وكذلك اختصرت بعض ألفاظ الروايات تخفيفاً دون إخلال بالمعنى الذي قصدناه، وقد تقدم هذا المعنى في باب الشفعة، والله الموفق للصواب.

#### نقل شهادة شاهد لمرضه في حبس:

من أحكام ابن زياد: فهمنا - وفقك الله - ما كشفتمنا عنه من شهادة محمد بن مسور ومحمد بن عبد الملك بن أيمان الناقلين إليكما شهادة إبراهيم بن عيسى، وأنهمما قالا في شهادتهما: أن إبراهيم في وقت إشهاده بحال لا يقدر على الخروج لأدائها في الكتاب الذي هو الصك مفرط منه، فرأيناها شهادة تامة، فإذا أشهد بمثل شهادة إبراهيم شاهد آخر من قبله نفت الشهادة، ووجب الحكم لمن شهد له به بعد الإعذار إلى من شهد عليه في الشاهدين، وفيما شهدا به، فإن لم يكن عنده مدفع أምضى عليه الحكم وأشهدتما على ثبوت الكتاب بشهادة الشاهدين بعد ثبوت عدة ورثة الحبس عندكم أيضاً، والإعذار إلى من لم يقم عندكم طالباً لنفاذ الحبس من الورثة، وإن كان في الورثة من لم يدخل في الحبس، أعتذر إليه أيضاً. قاله ابن لبابة، وأيوب، وعبد الله، وغيرهم.

#### قال القاضي:

وبقي من المسألة يسير كان درس في الكتاب الذي كتبت منه فتركته، وحكم في هذه المسألة حكمان، ولا أعلم من هذا إذا لم يسميا في الكتاب والله أعلم.

وقد تقدمت في أول الكتاب مسألة حسنة في الشهادة على الخط في الأحباس.

ثبوت حبس ابنة حيون عند القاضي عمرو بن عبد الله، ونظر القاضي بعده فيه:  
فهمنا - وفقك الله - ما كشفت عنه من حبس ابنة حيون وإشهاد سلطان الباقيه من  
مواليها، ووجه النظر فيه.

فالذى يجب في ذلك أن يثبت عندك إشهاد عمرو بن عبد الله على ثبوت الحسن  
وحوزه عنده، فإذا ثبت أعزرت إلى ورثة أمة الرحمن ابنة حيون في ذلك، فإن أتوا بمدفع  
نظرت فيه، وإن لم يأتوا بمدفع أشهدت على ثبوت ما ثبت عند عمرو بن عبد الله، ثم تأمر  
 بإحضار سلطان ويقرأ عليها تبرؤها، بعد أن يثبت عندك عينها، فإن أقرت به أشهدت  
 على كتاب إشهادها على التبرؤ، ثم تأمر ببيع الدار بعد حيازتها، وإن أنكرته وثبت عندك  
 أعزرت إليها، ثم تعمل في ذلك على حسب ما يظهر لك إن شاء الله. قاله ابن لبابة،  
 وأيوب بن سليمان، ويجي بن عبد العزيز، ومحمد بن وليد.

#### قسمة الحبس للاعتلال إذا طلب أربابه ذلك:

فهمنا - وفقك الله - ما سأله عبد الملك بن عبد السلام وكيل هند وعزيزه عنهم،  
 وما سأله عبد الله بن خليفة وابن زيد عن بنيهما من قسمة الحبس الذي ثبت عندك أن  
 محمد ابن سلمة؛ إذ كان قاضياً أشهد عليه، وما ذلك في ذلك الكتاب من الحبس الثابت  
 عندك، على حسب ما اجتب في، ورأينا الحبس الذي بقرية أوسياته، وبلاط أم عاصم،  
 محوزة مزرعة بشهادة من قبلهم محمد بن سلمة؛ إذ كان قاضياً بقرطبة، وثبتت ذلك  
 عندك من إشهاد ابن سلمة عليه ولم نر لقرية سنسانة حوزاً في أرض غير تحبس عبد الله  
 جميع ملكه بها.

فالذى يجب - وفقك الله - أن تأمر المتركتين في الحبس أن يقسموه بينهم قسمة  
 اعتمار واعتلال، إلى أن يحدث من الولادة أو الموت ما يفيد ذلك بزيادة أو نقصان، على  
 ما تجري عليه أحباس المسلمين، ويؤمر عبد الله بن محمد بالخروج عن قرية سنسانة والبراءة  
 بما كان تحت يده منها إلى أولاده المحبس عليهم فيقسمونه، على مثل هذه القسمة، أو إلى  
 غيرهم من يحوزه لأولاده ولمن بعدهم، فإن أبي شددت عليه بالحبس وألزم ذلك؛ أحب  
 إلى غيرهم من يحوزه لأولاده ولمن بعدهم، فإن أبي شددت عليه بالحبس وألزم ذلك؛  
 أحب أو كره؛ لأن ذلك ينتقل إلى غير بنيه من بين بنيه، ثم إلى فقراء المسلمين بعد انفراط  
 تسبيله، وإن قنع أحداً من له في الحبس نصيب من القسم، ألزم ذلك على ما أحب أو

كره. قال بذلك عبيد الله بن يحيى، ومحمد بن لبابة، وأيوب بن سليمان، وابن وليد.

**قال القاضي:**

قال لنا الشيخ أبو عبد الله ابن عتاب: في قسمة الحبس اختلاف. وذلك موجود في مسائل المدونة، وغيرها.

قال ابن القاسم عن مالك فيمن حبس أو تصدق على بنية الصغار والكبار، فلم يجز الكبار جميع ذلك حتى مات الحبس أو المتصدق: إنه يبطل ولا يجوز منه شيء. قال ابن القاسم: والهبة كذلك.

وروي علي وابن نافع عن مالك: أن الصدقة تجوز منها حظ الصغار؛ لأنها تقسم ويبطل الحبس كله؛ لأنه لا يقسم، فقد صرخ هنا أن الحبس لا يقسم. وقد تقدم هذا المعنى أكمل في حيازة الأب لبنيه الصغار.

وقال مالك في المدونة وسماع يحيى وسماع عيسى فيمن حبس في مرضه على ولده وولد ولده داراً ومات: إنها تقسم على الولد، وعلى عدد ولد الولد، فما صار لولد الولد أخذوه، وما صار للولد دخل فيهسائر الورثة من أم الزوجة وغيرهما، فإن انفرض واحد من ولد الأعيان قسم نصبيه على من بقي من ولد الأعيان، وعلى ولد الولد، وتدخل الأم والزوجة وسائر ورثة الميت الأول فيما صار منه للولد.

وفي المسألة طول وغموض واختلاف، تركنا ذلك كله لطوله وإذا هو مبسوط في الأصول: العتبية وغيرها، وقد رأيت لابن أبي زيد فيها كتاباً، وفي المغرب وغيره فيها بيان، وإنما قصدت منها ذلك القسمة الواقع فيها، وهي في حبس.

وظاهره خلاف ما قاله أكثر أصحاب مالك في مسألة التي قبلها: أن الحبس لا يقسم. وقال محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة في منتخبه: اختلف ابن أئم وأبن الأغ比س في قسمة الحبس، فقال ابن أئم: يقسم، وكانت قد نزلت وكتب بالقسم وثيقة، وقال ابن الأغبي: لا يقسم ويفسخ القسم إن وقع. واحتج برواية علي ومن وافقه في المسألة المتقدمة.

قال محمد بن يحيى: وهو خطأ ومن اختلافهما؛ لأن معنى القسمة في مسألة الحبس في مرضه على ولده وولد ولده: إنما هو قسمة انتفاع، لا على أنه قسم يلزم من يأتي، والقسمة الممنوع منها في المسألة الثانية قسمة البنات.

قال القاضي:

احتل بقرطبة مرضى من غيرها، وطلبو الدخول مع مرضها في أحباسها الحبسة على المرضى بقرطبة، فاختلف بها في الوقت الذي يجب لهم فيه الدخول مع مرضها فيما يقسم عليه من غلة أحباسهم، وكان رأي أن ذلك لهم بعد مقام أربعة أيام؛ إذ قالوا لهم يريدون الاستيطان بها.

وذكر لي أبو عبد الله ابن أبي حنين مثل ذلك عن ابن القطان، وكتبت بذلك إلى ابن أبي سلمة، فكتب: إذا ثبت استطاعتهم بها، فمن يوم ثبت ذلك يفرض لهم في الأحباس، إن شاء الله، وانظر في حج الاستذكار، وهذا إن شاء الله حسن، وهو مقتضى ما ذكروه، والله أعلم بالصواب.

وقول عبيد الله وأصحابه به في جوابهم: ومن أبي القسم منهم أزمه -فيه نظر عندى؛ فتدبره.

دار ادعت التي هي بيدها أنها حبست عليها وعلى فلان، وقال فلان: بل هي لي ابنتهما من التي زعمت تلك أنها حبستها عليهما:

قال ابن لبابة: يجب في المرأة التي أفتئت في دار ذكرت أن أمة الوهاب حبستها عليها وعلى عباس، وقال عباس: بل الدار لي باعتها مني أمة الوهاب، وأدخل على ذلك ببينة أن تخرج المرأة من الدار لإقرارها بأنها فيها بسبب الحبس عليها وعلى عباس، وتکذيب عباس لها في ذلك، فإذا خرجت أمر القاضي - حفظه الله - بعقلها إلى أن ثبت اشتراء عباس أو حبس المرأة وموتها وعدة ورثتها، ثم يعذر إليهم فيما ثبت عند القاضي من ذلك، نفذه على ما يظهر له إن شاء الله. وقاله محمد بن وليد.

دار بيعت وحبست ثم ادعى البائع أنه مولى عليه:

كشفنا -وفلك الله- عن حكمك لسمرة على عبد الله بن العاز في دار كان قد باعها منها، وحبستها سمرة بحضوره ذلك على مسكة، ثم على مسجد الغار، وجعلت إلى حجاجة أم عبد الله البائع قبض الحبس لمسكه ولمسجد بعدها، وذلك بعد استقصائك لسمرة ولحبسها، وذكرت أنها اعترضت بإنكار البيع، وادعى البائع أنه في ولاية أمه حجاجة بإيصاء أبيه محمد، وادعى ذلك عندك حجاجة.

وشهدت البينة عندك بالبيع وقبض الثمن، وأن بيعه للدار كان بمحضر أمه، وأقرت

عندهم أنه إنما باعها في مصالح نفسه وأموره، وشهدوا عندك بالسداد في البيع، وأوقعت عليه القضاء؛ إذ لم يثبت عندك ولایة عليه بعينه، وقالوا: إنهم لا يعرفون عينه، ولا إن كان أولى عليه وهو صغير أو كبير، وفسحت له ولأمه بضرب الآجال استقصاء لمعاذيرهما، فلما لم يأتيك بشيء يوجب لهم نظراً، أنفذت القضاء عليهم، وكل ذلك من فعلك صواب لم تعد فيه السنة، ولا خرجت فيه عن طريق الواجب، وذلك فعلك في أحکامك، والقضية التي قرأتنا بها أفاد صحت فيه عن نظرك تامة كاملة، يجب عليك إمضاؤها. والإشهاد عليها. قاله محمد بن غالب، وابن لبابة، وغيرهما.

**فدان محبس بيد رجل ادعى أنه قد فرق غلته واضطرب في ذلك قوله:**

فهمنا -وفلك الله- ما وقف عليه ابن العاني من تحبس جده للفدان، وإعلامه بما شهد به عليه في ذلك، وقوله: لا مدفع عندي في شهادتهم، ثم قوله: عندي مدفع فيهم، ومرة قال: إنني قد فرقت غلة هذا الحبس عاماً بعام، فإذا كان في قوله وإقراره أنه ولد أخذ بإيراده لإقراره أنه تحت يده، ثم يوقفه القاضي حتى يثبت تحبس جده له وموته، وعدة ورثة وورثة من مات من ورثته.

إذا ثبتت؛ أشهد القاضي على ذلك، وسجل به قضاء يأخذ ما عقد من ذلك بعد الإعذار إليه، إن شاء الله، ويؤخذ بما اغتصب إذا كانت الغلة أرد للحبس أو الكراء، إن كان الكراء أنسع؛ إذ لم يعاقد عليه من تجوز معاملته، ويوقف مع إيقاف الفدان إلى أن يظهر للقاضي فيه نظر في مضييه بما يظهر له إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وابن وليد، وأحمد بن يحيى، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، وعبد الله، ومحمد بن غالب، ويحيى بن عبد الله.

**المحبس عليه يعمر المحبس ما حبسه عليه:**

فهمنا -وفلك الله- ما رفع إليك عن عبد الله بن محمد بن يزيد من دحول ابنته هند وعزيزه عليه في مرضه، وقولهما: قد أعممنا هذا الحبس كان حقاً أو باطلأ، وظهور كذبه في ذلك ما لا يحتاج معه إلى بينة في طلبه، ولثبوت انتقاله من إنكار إلى إنكار حتى أحذته الحكومة، وتبيين عجزه ولرده غير ما مرة.

فالذى نرى: أن يمضي عليه الحكم بما قد أفتيا، ولا يمتن على ابنته فيما ادعاه لما انكشف من كذبه غير مرة. قاله ابن لبابة، وعبد الله، وأيوب، وغيرهم.

**دار محبسة على رجلين أكرها أحدهما:**

وقفت لي -أكرمك الله- رسولك مع مولى الزاهد الصياد ومولاته، واختلفا في الدار التي حبسها عليهما، وذكرت المولا أن المولى محبس عليه معها أكرها لنفسه دونها، ولم يعطها نصيتها، وقال المولى: ما أكريت إلا هذه السنة وعام أول.

فالذى يجب أن يغرم إليهما نصيتها من كراء المستين، بعد أن يخلف بالله: ما قبضت منها شيئاً، وتحمل المرأة البينة على المستين الماضيتين، فإن جاءت بالبينة غرم حصتها من كرائهما، وإن لم يثبت ذلك حلف المولى بالله ما اكتريتها، ولا أخذت لها كراء غير هاتين المستينتين التي أقررت بهما، وبالله التوفيق، ثم لا يكريها أحدهما إلا برضاه. قاله ابن لبابة.

**في الحانوتين المحبسين للغساني وفسخ البيع فيهما:**

فهمنا - وفقك الله - ما شهد به على زوجة الغساني من بيعها للحانوتين اللذين ثبت تحبسهما، ووجب للمشتري الرجوع على البائعة بالثمن، وقالت عند الإعذار إليهما: إنها باعت مكرهة معروضاً عليها السياط، وعندي في ذلك مدفع بهذا الإكراه، فيجب أن تتحمل إثبات ما ذكرت، فإن ثبتت أن بيعها كان مكرهاً، وجب الكراء في مال المشتري المكره، ولزمهها رد الثمن، إلا أن ثبت لها أنها ردت الثمن وضمت إلى الإشهاد بالقبض، ولم تقبض في علمهم وما اطلعوا عليه. قاله عبيد الله، وابن لبابة، وسعد بن معاذ، ويحيى بن عبد العزيز، وابن وليد، وابن غالب، وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى.

**قال القاضي:**

وعند آخر حبس الواضحة قال ابن حبيب: سألت مطرفاً عن منزل حبس على المساكين فرفع إلى قاض، فجهل فباعه، وفرق ثنه على المساكين، ثم رفع إلى غيره بعده فقال: يفسخ البيع، ويرد المنزل حبسًا كما كان. قال: قلت له: فالثمن من يأخذه المشتري، وهل هو على السلطان الذي باعه؟ فقال لي: لا أرى عليه شيئاً، وخطأ الإمام في الأموال هدر إذا اجتهد فأخطأ، ويدفع الثمن إلى المشتري من غلة المحبس.

وسألته عمن بني مسجداً في قرية فصلى فيه نحو سنتين، ثم باعه من نقضه وبناءه بيّناً أو داراً، أو تصدق به على من فعل هذا به. فقال: يفسخ ما فعل، ويرد إلى ما كان عليه مسجداً، وهو كالحبس لله لا يجوز بيعه ولا تحويله عن حاله، وللباني نقض بنيانه، وإن شاء

فليحتسب في تركه، وإن أراد نقضه فأعطيه محتسب قيمته مقلوعاً ليقره للمسجد أجير الباني على ذلك إلا ما لا حاجة للمسجد منه، ولا بد من نقضه فيترك ذلك.. قلت: فنقض المسجد الأول أئحب على من نقضه أن يعيده كما كان؟ قال: عليه قيمته قائماً؛ لأنه متعد في نقضه ودمنه، ثم يبني بتلك القيمة. قال ابن حبيب: وقال لي أصبح مثله. قال: وقال أصبح فيما حبس على بنيه صغار وكبار أو على قوم بأعيانهم، ثم هو سبيل بعدهم، فعدا عليه فإنه مغافضة<sup>(١)</sup> لهم، أو بعد طول زمان: هو سواء، والبيع منقوض على كل حال، ويرد الحبس على حاله، ولا ينظر فيه إلى تواني هؤلاء في قبضه لرجوعه من بعدهم إلى المساكين، وإن كان أعدم بالشمن اتبع به بخلاف الصدقة بيعها بعد علم المتصدق عليه، وهذا أحب ما فيه إلى، ولو لا التطويل لذكرت ما في ذلك في المدونة وغيرها.

وقال ابن العطار في كتاب السجلات من وثائقه: إذا فسخ بيع الحبس، فالغلة فيما سلف قبل ثبوت تحبيسه للمباع، لا يرجع عليه بشيء منها، إذا لم يعلم بالحبس بعد أن يخلف أنه لم يعلم به، وما كان في رؤوس الشجر من الثمرة وقت الاستحقاق، فهو للذين ثبت لهم أصل التحبيس، وأما الزرع فهو لزارعه، وإن ثبت التحبيس حين ثباته، وإن كان في أبان الحرش فعليه كراء الأرض.

وإن كان باائع الحبس هو الحبس عليه رجع عليه بالشمن، فإن لم يكن له مال وأثبت عدمه أو حلف، فللمباع أخذه من غلة الحبس عاماً بعام، فإن مات الحبس عليه قبل استيفائه الشمن؛ رجع الحبس إلى مرجعه، ولم يكن للمباع منه شيء، وإن كان باائع الحبس كبيراً عالماً بالتحبيس، عوقب بالأدب والسجن على بيعه وكذا إن لم يكن له عذر. قال القاضي:

ويينبغي إن كان مالكاً لنفسه مع ذلك ألا يكون له طلب المباع بشيء من الغلة، وإن علم - أي المباع - حين ابتعاه أنه حبس، وقد نزلت بقرطبة في مسألة القرشية ولادة، فأفتئت فيها بذلك، وكان غيري قد خالفني فيه، وخلافه خطأ بحث، والله الموفق للصواب.

وفي مسائل ابن زرب: جمع ابن الصغار يونس بن عبد الله وكان من أصحابه

(١) أي: معازةً. انظر لسان العرب ج ٧، ص ٦٠ (مادة، غصب).

فيمن ورث مالا فاستحق بيده حبسًا، قيل للقاضي ابن زرب: هل على هذا الوراث غرم ما اغتلى منه؛ إذ لا ضمان عليه فيه؟ قال: أما على قول ابن القاسم فلا خراج عليه، وقد نزلت عندنا بقرطبة فقضى بذلك، وأما على قول سحنون فعليه الخراج.  
قال القاضي:

قول ابن القاسم الذي أشار إليه ابن زرب في هذا الجواب، هو قوله في كتاب الاستحقاق من المدونة، فمن اشتري جارية بكرًا فافتضها أو ثبأ فوطئها. ثم استحقت حرفة فلا شيء عليه في وطئها، ورواه عن مالك. وكذلك لو استحقها مالك أنها أمته.  
وقال سحنون: ينبغي أن يكون عليه ما نقصها؛ لأنها منفعة وصلت إليه.  
وفي سماع عيسى عن ابن القاسم فيمن اشتري عبدًا فخارجه أو كاتبه أو استخدمه، ثم استحق حررًا، أنه لا يرجع على المبتاع بغلة ولا كتابة ولا أجراة خدمة. وفي المسألة طول ولها نظائر في الواضحة، وغيرها.

وقال المغيرة في هذا: له الرجوع بما اغتلى منه، وقع في النوادر، وهو قول سحنون، ولا ابن القاسم ما يعارض هذا الأصل في المدونة، وهذا مثل مسألة بيع الحبس مجتمعاً، إذا وقع كيف يكون الحكم فيه.

وأجمع مالك وأصحابه على المنع من بيع الأصول المحبسة العامرة، وهو المشهور من قولهم فيها، وإن خربت، واحتجوا في المدونة وغيرها ببيانها خرابة بالمدينة، فدل على أن بيعها غير مستقيم.

وكذلك مالك في الموازية في المعارضة بها، إلا أنه وقع في كتاب الحاوي لأبي الفرج المالكي: أن قول مالك اختلف في بيع الوقف إذا خرب.

وأما غير الأصول كالعبد والثياب تبلى ويتحلّق العبيد أو تضعف الدواب؛ فروي ابن القاسم وابن وهب عن مالك: جواز البيع والاستبدال في ذلك.

قال في المدونة: وقد رأى غيره أن ما جعل في سبيل الله من العبيد والثياب لا يباع، ولو بيعت لبيع الرعب المحبس إذا خيف عليه الخراب، وإن كان قد روى عن ربيعة خلاف لهذا في الرابع والحيوان إذا رأى الإمام ذلك.

وفي موطن ابن وهب: أن ربيعة أرخص في بيع ربع دثر وتعطل، ويعارض به في ربع نحوه في عمارة، يكون حبسًا.

وفي التوادر: قال مالك: من باع حبسًا فسخ بيعه، إلا أن يغلبه سلطان، فأدخله في موضع ودفع إليه ثمناً، فليشتروا به داراً مكانها، من غير أن يقضى به عليهم، وكذلك إن باعها وأدخلت في مسجد. وقال ابن القاسم.

وقال ابن الماجشون: يقضى عليه أن يشتري منه مثلها، وأما أن استحق الحبس فأخذ فيه ثمن فليصنع الحبس به ما شاء.

وفي رسم طلق بن حبيب لابن القاسم عن مالك: لا يقضى عليهم، إلا أن يتطوعوا. وتمام هذا المعنى في كتاب الرطب باليابس.

وفي رسم سن، ونوازل سحنون، وآخر سماع أصبع، وفي جامع البيوع في سماع أشهب، ولا ابن الماجشون في آخر كتاب الصدقات من الواضحة: لا يجوز بيع شيء محبس من عبد أو بغيره، وإن فسد، إلا أن يشرط ذلك الحبس.

وكتب القاضي أبو بكر ابن السليم إلى القاضي أبي بكر بن زرب في رجل من أهل الثغر على فرس مرسوم فخذله: - حبس الله - رفع إليه، فلما كشف عن ذلك قال: اشتريته ببلاد البربر، فلما أتيت سجلماسته خفت أن أغرم عليه أو ينزع مني فوسنته بهذا رجاء أن يطلق لي.

فكتب إليه: إن لم يعرف ملكه لهذا الفرس قبل هذه السمة ولا أقام بينة بما ادعاه، فحل بينه وبينه، وأمضيه في سبيل الله، على ما ظهر من وسمه، ولا يصدق الثغرى على هذا، إن شاء الله إلا بينة.

### بيع نقض الحبس إذا انهدم من أحكام ابن زياد:

فهمنا - وفقك الله - ما ذكره صاحب الأحباس من أنه أفي في المال المحبس بقرية قبر تخلش المنسوب تحبيسه إلى حارت الدجاج خربة، ووُجد في القرية نقضًا باليابس بسيراً، أقر من وجد عنده أنه من نقض هذه الخربة المحبسة، فأقره عند هذا المقر، ثم اطلع عليه فوجد قد بلغ بلاء خاف عليه الذهاب معه على طول المدة وأحب القاضي معرفة حوار بيعه، وإيقاف ثمنه إلى أن يهبيء الله بنيان الخربة، فيستعان به فيه.

فالذي نرى: أن بيعه من النظر المحبس والحيطة له، وخير من أن يترك فيتلف جميعه قاله ابن لبابة، وابن وليد.

## ولابن زرب في مسائله:

أنه رفع إليه في ربيع الأول سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة: أن أبا الوليد ابن أبي عبدة هدم قصبة كانت في داره المحبسة، وباع بعض أنقاضها، فأمر بإخراجه عنها وتمسيراها عليه، ثم رغب إلى القاضي أن يعاد إلى الدار، ويوضع النقض في بيت بيبي عليه إلى أن يغطى سقف المجلس الذي كان تحت القصبة.

فقال القاضي لمن معه: ما ترى في هذا؟ فقال له المسئول: ليس بيبي من هذا شيء على يديه أبداً لأنه شديد السفة، وارى أن يباع من النقض بعضه، وينفق من ثمنه في بناء المجلس، ويدخل باقي النقض في البنيان، ثم كذلك تباح له الدار، فقال: هذا حسن، يفعل هذا. فقال له جماعة من أهل المجلس: أو ليس هذا من بيع الحبس؟ فقال: أو لستم تسمعون ما يقول: إنه إن لم يؤخذ هذا المأخذ لم يكن على يدي الذي هدمه؛ ليس هذا من بيع الحبس، هذا إصلاح له.

قال أبو علي: فقلت له: قد رأيت مساجد تباع حصرها، وقد بلغني أن مسجداً بيع منه حصر بخمسة وثلاثين ديناراً، فقال: إذا كان يستغنى عنها فما يبيعها بأمس. قيل له: وكذلك ما يلي من أنقاض المساجد، واستغنى عنه؟ قال: نعم يبعه جائز.

وقال له ابن دحون: من حبس حبسًا، وشرط أن تنقد غلته في مصالح حصن من حصون المسلمين في وجوه كرها، فتغلب العدو على ذلك الحصن؟ فقال: تنفذ الغلة في مثل تلك الوجوه في حصن غيره، إن شاء الله تعالى.

وقال: ما كان الله عز وجل، المستغنى عنه فجائز أن يستعمل في غير ذلك الوجه، مما هو لله كالدار المحبسة بل صدق المسجد، لا بأمس أن يوسع بها المسجد الجامع خاصة؛ لأن الجمعة لا تكون إذا في موضع واحد، وغيرها من المساجد قد ينتقل عن المسجد إذا ضاق إلى غيره، ونحوه ما ذكره القاضي واختاره في كتاب ابن حبيب.

قال ابن الماجشون عن مالك: أدخل في مسجد رسول الله ﷺ دور محبسة كانت حوله هدمت وزيدت قال ابن حبيب: قلت لابن الماجشون: فهل ترى مساجد الأمصار في هذا مثل مسجد العشارير فلا. وقاله مطرف، وابن عبد الحكم، وأصبح.

وقال ابن الماجشون في المقبرة تضيق عن الدفن وينتقل عنها إلى غيرها، وإلى جانبها مسجد قد ضاق بأهله: لا بأمس أن يوسع المسجد ببعضها، لأنهما جمِعاً المسجد والمقبرة

حبس لل المسلمين لصلاتها وتدافعهم؛ فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض. وروي أصيغ عن ابن القاسم في مقبرة فبني قوم عليها مسجداً: لا بأس بذلك، وكذلك ما كان الله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وينقل بعضه إلى بعض. وفي حبس العتبية في رسم سن: قال ابن القاسم في اتخاذ المساجد على القبور: إنما أكره من ذلك هذه المساجد تبني عليها، فإن عفت مقبرة فبني قوم عليها مسجداً يجتمعون للصلوة فيه فلا أرى به بأساً.

وشاور بعض القضاة بقرطبة في مسجد أراد جيرانه الزيادة فيه من دار حبس مجاورة له، وعقدوا في ذلك عقداً، تضمن معرفة شهدائه أن مما يصلح به المسجد ويتسع به أن تضاف إليه الدار المحبسة التي عليه.

#### فجاوب ابن عتاب:

تصفحت عقد الاسترقاء في هذا فرأيته قد حط منه تحديد المسجد بما يلاصقه من الدور، والعقد مفتقر إلى ذلك، لتعرف الدور الملائقة، ومن أربابها، لا لتعيين المسجد، فتفق بذلك -رحمك الله- على هيئة المسجد، وما يتصل به من حبس أو غير حبس، وهل يشرع بابه، إلى محجة أو درب أو فناء، فقد تلاصقه دار يرغب ربه بيعها، فيكون ذلك أقرب مأخذًا وأسهل تناولاً من أمر الحبس، وما تضمنه عقد الاسترقاء.

أن ذلك مما يصلح به المسجد ويتسع به، أن تضاف إليه الدار المحبسة، وليس هذا وجه العقد في ذلك ولا سبيله، ووجهه غير هذا مما علمك محيط به، وربما صلح أمر المسجد مما هو أفضل من هذا وأولى وأسم، وذلك بأن توجه إليه من تشق به من أهل المعرفة بالبنيان، فإن كان بابه يشرع إلى فناء أو محجة واسعة، لا ضرر على أحد من المسلمين في الأخذ من ذلك، ويتوسع به المسجد وتلاصقه دار لملك يرغب في بيعها، ويسارع إلى الخروج عنها دون إكراه على ذلك أو أخذها بالقيمة.

نظرت في ذلك، واحتسبت الثواب فيهن وإن كان لا يجاور المسجد شيء مما ذكرت، ولا يرغب أحد من مجاوريه بيع داره، ولم يكن غير الدار المحبسة المذكورة، تركت النظر في ذلك، إذ لا سبيل على مذهب الإمام مالك رضي الله عنه إلى تغيير شيء من الأحكام لتوسيعة مسجد ولا غيره، إلا في المسجد الجامع، أو في طريق للمسلمين، لابد لهم منها، وأما التوسيع بها في مساجد القبائل فلا، وهكذا نص الرواية.

والفرق بين ذلك واضح بين، لأن الجمعة عنده لا تكون إلا في موضع واحد من مصر، وإن عظم المصر فاستخف ذلك للضرورة في غيره، ولا ضرورة في غيره من المساجد تدعوه إلى ذلك، وإن ضاق المسجد بأهله انتقل إلى غيره أو بني سواه.

وهذا المسجد المذكور في اعقد يقرب منه مساجد، وبنيان مسجد بالحومة التي هو بها ممكן لمن رغب الثواب، ولا أقول بتغيير الحبس بوجهه من الوجوه لما بينت ووصفت، وليس لحتاج أن يحتاج بما قاله ربعة في المدونة، ولا بما رواه أبو الفرج عن مالك: إذ ليس هو من باب ذلك، ولا من معناه، وقد كان كبير من شيوخ بلدنا يقول: لا سبيل إلى أن يكره الإمام أحداً على بيع داره وللزيادة في مسجد الجامع، ولا يخرجها عنها إلا بطيب نفسه، ويحتاج في ذلك بحديث كان يرويه وقد رينا، والله عز وجل أسأله توفيقك.

**قال القاضي:**

وهذا كان مذهب رحمة الله في نقض مسجد منهدم ولا جيران له، ولا معه ما ينفق في بنائه وإعادة نقضه فيه: أن يترك ذلك النقض ولا ينقل إلى مسجد غيره، ولا يصرف في سواه، وبذلك كان أفتى في أنقاض جامع رشتان من عمل قرطبة: أن ترك في الجامع حتى تعفن، ولا تزال عن موضعها.

ومن الحجة - وإن كنت لم أسمعه يحتاج به - ما في سماع أشهب وابن نافع عن مالك فيمن تصدق بنخل مائتها، ثم أصابها الرمال حتى بلغت كرانيعها وغلبت عليها، وفي مائتها فضل، قال السائل: وقد أردت بيعها، قال مالك: ما أرى أن تبيعها، وأرى أن تدعها على حالها حتى يغلب عليها الرمال فتستريح منها.

**قال القاضي:**

فقد رأى مالك ترك هذه النخل حتى تبطل وتذهب، ولم ير بيعها على حال. وقال ابن وضاح: سألت سحنوناً عن زيت المسجد يكون كثيراً، أبياع ويدخل في منفعة المسجد؟ قال: تجعل فتائل غلاظ. ولم ير بيعه. قلت: فيوقد في مسجد آخر؟ قال: لا يأس به. قلت: فالخشب تكون في المسجد قد عفنت لا يكون فيها كبير منفعة، أتباع ويشتري بشمنها خشب يرم بها المسجد؟ قال: أما أنا فلا أجعل سبيلاً إلى بيعها أصلاً، إلا أن ثم قولها ضعيفاً. وهذا ما كان يراه أبو عبد الله ابن عتاب في ذلك، وبالله التوفيق.

عرصة محيسة للتدافن فيها أراد رجل فتح باب دار إليها:

جوابك -رضي الله عنك- في عرصة ابتعها رجل بلصق مقبرة للمسلمين، وحبسها ليدفن فيها من يموت من ولده وأهله، ولرجل يلصق هذه العرصة دار بها إلى الطريق، فحبس منه قطبيعاً وفتح باب هذه الدار إلى تلك العرصة، فمنعه ورثة محيسها، وقد تدافن فيها من مات من أهل الحبس، وقالوا: فتحك باباً إلى مقبرتنا مما يضرنا فيها بالطريق الذي تحدثه لتخالف عليه من دارك، وقد كان لها باب إلى الطريق وتختلف عليه أيضاً لقبورك أنت ومن له قبر، وتكررك بالدخول والخروج عليها تبديل للحبس وتغيير له، ولن يكون الطريق مباحة على المقابر.

وأفتى بعض الفقهاء: أن الرسول عليه السلام كان يشق المقابر، ولو كان المشي عليها من الضرر ما فعله، وإنما كره ابن حبيب المشي على أسنمتها لا بينها، واحتج بهذا محدث الباب إليها.

وقال غير هذا المفتى: المشي على المقابر لمن كان له قبر ضرورة، ويؤمر بالتحفظ من المشي عليها لئلا يهدمها، وللضرورة أحکام، وأما من كانت له طريق يمشي عليها فعدل عنها إلى إحداث غيرها، ليس ذلك إلى مقبرة عليها، ولعلها مع تقادم السكنى تنتقل الدار إلى من يعمرها بالخمر وغيرها من المحرمات، فتكون سبباً إلى استعمالها في المقابر، وتصير المقبرة مسلكاً لأهل الشر، وهذا المعنى يمنع من فتح باب في المسجد للاستفادة به، فعرفنا - وفقك الله - بالصواب عندك من هذا، وبالجواب فيه، مأجوراً إن شاء الله.

قال القاضي: كتب بهذا من أشبيلية إلى القبروان.

فجاوب أبو بكر بن عبد الرحمن:

الذي يظهر لي من الجواب والله الموفق للصواب -أن لهم منعة من إحداث ذلك عليهم؛ لأن ذلك يضر بهم وبقبورهم، وهو شيء لازم في كل الأوقات، والمرور في المقابر إلى القبور من نادر الأمور، وبهذا يريد أن يجعله حقاً لازماً ولمن يسكن الدار معه وبعدة من مكتر أو مالك، وقد يتسع ذلك إلى سلوك الدواب وغيرها؛ فيكون ذلك من الضرر، وبالله التوفيق.

وجاوب أبو عمران:

هذه الوجوه التي احتاج لها أهل المقبرة إذا كانت طريقة باقية بين ظاهرة، وأما لو

كان التطرق بالمشي على حسب تطرق المجاز قط لجائز؛ إذ لا ضرر فيه، وأما إن سكن الساكن الدار المحدثة باهها إلى المقابر، وخيف أن يكون سكناه سبباً لتطرق الماشية إن اتخذها يوماً، وذرية إلى إلقاء الأزبال فيها، أو إلى أن يرتفق بسكنها بما يليها من المقبرة، كما يرتفق بالأفنية في وجوه الارتفاع التي قد تؤدي بعضها المقابر بدرس أو تقدير وغيره، فيمنع من ذلك، ويغلق الباب المحدث إلى المقبرة، وحرمة عظام المسلمين موتى كحرمتهم أحياه. وبالله التوفيق.

قال القاضي: هذا الذي جاوبا به صحيح ولا يتجه إلى ذلك خلاف بوجهه، لو كانت العرصة باقية على ملك صاحبها ولم يحبسها، لكان له منع صاحب الدار من فتح باب إليها، والسلوك عليها، فكيف وقد تحرم بحرمة الأحباس التي قد تحمي مما هو مباح في غيرها.

جنة ابتعها مسلم من بعض أهل الذمة ثم قام ابن أخي بائعها يدعى أنه قد كان جسها عليه قبل بيعها:

الجواب - رضي الله عنك - في مسلم اشتري جنانا من يهودين، ونزل فيها وحازها عشرة أعوام أو نحوها واعتبرها فيها، ثم جسها بعد هذه المدة على بنية، فإذا انقرضوا رجعت حسناً على طلبة العلم، وفي فك الأسرى، وعتق الرقاب، ولتأريخ الحبس ثلاثة عشرة عاماً، وقام الآن يهودي يزعم أن هذه الجنة جسها عليه عماء، وهو اليهوديان البائعان لها من هذا المسلم، قبل التابع المذكور، واستظهر بوثيقة تحبس البائعين لها، قد كتب بخط إسلامي ذلك فيها أن البائعين اليهودين جسوا الجنة المبيعة على ابن أخيها القائم، وعلى عقبه ما تناسلوا، وذكر فيها أن أحد اليهودين المحسين حازماً جسسه من الجنة على ابن أخيه؛ إذ كان صغيراً.

فهل يجوز إحباس اليهودي، وهل بيعهم لما جسوا جائز أم غير جائز؟ وهل يجوز حيازة أحد المحسين البائعين للجنة لما جسسه؟ وهل لحكم المسلمين أن ينظر بينهم في أحباسهم؟ وهل ترى أن ينقض حبس المسلم لحبس اليهودي؟ وهل تجوز شهادة المسلم على خطوط شهادة المسلمين في حبس اليهودي.

فجاوب ابن عتاب:

قرأت -رحمنا الله وإياك- خطابك، وفهمت سؤالك، وأحباس أهل الذمة تختلف

أحباس المسلمين - حماهم الله وكفاهم - وتفارقا لوجوه يطول ذكرها: منها أن المسلم لا رجوع له في حبسه، ولا سبيل له إلى فسخه ونقشه، وواجب على القاضي إذا أُنْهِى إليه تخصينه بالإشهاد عليه، والتسجيل فيه، وعلى هذا جرى أمر القضاة رحمة الله.

والذمي إذا حبس ثم أراد الرجوع في فعله بنقضه وبيعه أو بما شاء، لم يعرض له ولا يمنع منه ولا يحل لقاضي النظر في تحصينه وإنفاذه؛ لضعفه، وإلى نحو هذا ذهب أصحاب بن الفرج، ولروايتها معنى ليس هذا موضع بيانه.

وقد روى عيسى عن ابن القاسم: أن لأهل الصلح بيع أرض الكنيسة إن أحبوها، وذلك من أحبابهم، وإذا قد باع اليهوديán المحسان الجنة التي حبسها، فيبعها جائز ونافذ، ولا قيام لهم ولا للمحبس عليه على المبادع، ولا سبيل لهم إلى الجنان، ولو قام القائم في حين نفوذ البيع وقوعه لم يرد البيع ولا فسخ، فكيف وقد حبس المبادع ما ابتداع، ومضت المدة التي وصفت.

وتحبیس المسلم لذلك جائز نافذ، ويلزم القاضي إنفاذه وإمضاؤه والحكم به، ولا يسعه غير ذلك، ولا يراعى في حبس اليهودي حيازة ولا غيرها، بعد البيع، كانت الحيازة صحيحة أو ضعيفة.

وكذلك الشهادة على الخط لا يلتفت إليها فيها، ولا يسمع إقرار اليهودي أنه حاز نصيبيه منها؛ إذ لا منفعة فيه، إلا أن لليهودي المقر له بذلك القائم بالحبس مطالبة عميته البائعين لما حبساه عيه، وأن أحب، ومحاكمتها إلى حكم أهل دينهم، إن شاء الله تعالى.

فدان محبس على مسجد ادعى مدع أنه من مال الجزية:

من أحكام ابن زياد: فهمنا -وفقك الله- ما كشفت عنه من الفدان الذي بحسه طريف الفتى على مسجد بقرية طرحيلة، وما كان من قيام من قام عند القومس أنه من أرض الجزية، وما وقع إليك من ذلك.

فالذي يجب فيه: بقاء الفدان على ما حبس حتى يثبت عندك بالبينة أنه من مال الجزية، فإذا أثبتت ذلك عندك نظرت فيه بما يجب إن شاء الله. قاله ابن لبابة، وأئوب بن سليمان، وأبين وليد، وأبين غال.

## شورى في أحباس البوادي:

أثنا - رحمنا الله وإياكم - قوم من قرى شتى يذكرون أن عندهم مساجد خربة،

ولها أحباس عندهم على المساجد، وعلى ضعفاء القرى التي بها، واجتمع عندي الذين ذكروا أن الأحباس بأيديهم وجيرائهم الذين لم يرفع إلينا أن بأيديهم منها شيئاً؛ فأقر من يده من الأحباس شيء بما بيده منها للمساجد، وما منها للفقراء، وشهد غيرهم بمثل ذلك، وفيهم جماعة ظاهرون الخير إن شاء الله.

فأتاني هذه الأيام من يسألني من أهل تلك الموضع إرسال عدلين لحضور تفرقة ما للضعفاء من الطعام المرفوع في البطن المحبسة، فأحبيت معرفة رأيكم فيما سأله ووجه النظر في ذلك، وفي مرمة المساجد وإقامة حصرها وزينتها؛ فعرفوني -رحمكم الله- كيف العمل في هذا إن شاء الله.

فجاوبوا:

قرأنا -وفق الله القاضي- هذا السؤال، وفهمنا، ومن كان بيده شيء فأقر به إقراره في ذلك لازم، وقد كان فيما سمعنا أن المقربين يكون الحبس في أيديهم ذكروا أن هذه الأحباس "أحباس قديمة"، وقليل منها حديث، ولم نزل نسلك بغلتها في مساكين هذه القرى، وفي إصلاح مساجدها مسلك الأحباس، وأحبيت أن تعرف إن كان يلزمك تنفيذ ما دعي المقربون إلى أن يكون تنفيذه بمحضر من توجيهه لذلك:

فالذى نراه أن إقرارهم بما تحت أيديهم من هذه الأحباس لازم لهم، ويجب تنفيذ ذلك على ما أقرروا به وصنفوه مما جرت به الحبasse فيه، إن شاء الله، وهكذا يجب في كل مجھول الأصول لم يثبت إلا بإقرار من الذي بيده، فالمقرر يؤخذ بإقراره، وينفذ ذلك، إن شاء الله. قال بذلك محمد بن ولید، وعبد الله بن يحيى، وأیوب ابن سليمان، وابن لبابة، وابن معاذ، وغيرهم.

من حبس على نسله أو على عقبه أو حبس داراً لسكنى النساء فتزوجت امرأة ساکنة فيها، أو أوصى ببنيان مسجد في موضع فسبق إلى بنائه فبناء في ذلك الموضع وبقيت وصيته حتى مات.

في مسائل ابن زرب القاضي: سأله ابن محسن عمن حبس على نسله، فقال: كمن حبس على عقبه، ثم قال لهم القاضي: ما تقولون في رجل أوصى ببنيان مسجد في موضع، ثم إنه بنى المسجد في ذلك الموضع، وبقيت وصيته إلى أن مات؟ فاختلقو فيها، ثم قالوا له: ما تقول فيها؟ فقال: ما حضرني فيها حتى الساعة جواب.

قال القاضي:

شاورنا أصحاب الأحكام والأحباس بقرطبة محمد بن مكى عن امرأة ساكنة في دار محبسة على صالحات النساء أرادت النكاح، أو مراجعة زوجها كان طلقها ويسكن معها في تلك الدار.

فأفتى أنا وأبو الحسن علي بن محمد: أن لها ذلك، إن كان الزوج عديماً لا يستطيع على إسكانها، ويكون في ذلك تبعاً لها.

وأفتى أبو عبد الله ابن فرج، وعبد الله بن أدهم: أنها تخرج من الدار إذا نكحت، ولا يجوز بها السكينة معه فيها، وبلغني أن بعضهم زعم أنها نزلت عند القاضي أبي علي ابن ذكوان.

وأفتى ابن عتاب، وابن القطان:

بأنها ليس لها ذلك، فرأيت في المنام سحر ليلة الاثنين في أول ليلة من المحرم سنة خمس وستين أني كأني خرجمت من دار داخلية أنا وعيسي بن أبي عمر القطان، فكنت أجد في الدار البرانية منها أبا مروان بن مالك رحمه الله جالساً فجلست إليه وقلت له: كيف أنت؟ وأين غبت؟ ونحو هذا، وقلت له: قد سألت عنك أبا بكر بن الفلاحاني وكان يقع في نفسي أنه كان غائباً، وأن الدار التي خرجمت منها له، وأظن أني ذكرت له أني حسبته غائباً، فكأنه أنكره، فقلت له: كل يوم أتي دارك أناظر فيها، وكان يقع في نفسي أن عيسى بنقطان يقرأ على فيها، فكأنه عز عليه قولي، كل يوم أناظر في دارك. وقلت له -أو قال هو ذلك لي-: ليتنا لو اجتمعنا نقرأ كتاباً واحداً، وكان يجري بيالي كتاب الحبس من المدونة، ثم كان يقوم عن موضعه ناهضاً، ويشي في مكان مجھول لا أعلم في الدار، يسير وأنا أتبعه، وفي أثره عيسى، فكنت أسأله عن المسألة المتقدمة، فقال لي: ليس يسكن معها زوج في الدار أو نحو هذا.

فقلت له: قد أفتيت أنا بأن له أن يسكن معها، فقال لي: وأنا قد اعتري ذلك، حتى وقفت على السطر الذي هي فيه، ثم كان يقول: الناس على شروطهم في صدقائهم. فكنت أقول أنا متصل بالكلام: ويقبل منهم قوله فيما أعطوا.

وكنت أذكر في ذلك الحين ما في سماع يحيى وعيسى وغيرهما من مسائل من حبس وشرط، أن من تزوج من بناته خرجت من الحبس، فإن ردتها رادة من موت زوج أو

طلاق رجعت فيه، وكأنه كان في لسانه شيء؛ إذ قال لي ذلك.

وكنت أريد أيضًا أن أسأله عن قول مالك: أنه لا يجوز تولية الطعام الغائب؛ لأنه من الدين بالدين، إلا أني كرهت ذلك لحضور عيسى معي، ثم استيقظت.

**قال القاضي:** قوله: الناس على شروطهم في صدقائهم وتميمهم للكلام معناه في الموطأ: قال مالك: قال لي يحيى سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع مكرحولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمرى، وما يقول انس فيها؟ قال القاسم: ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم في أموالهم، وفيما أعطوا.

وأما في سماع عيسى في الوجه الآخر، فإن في رسم أوصى لمكاتبه: قال ابن القاسم: قال مالك في الذي يحبس الحاجط على بنيه الذكور والإناث، فمن تزوج من البنات فلا حق لها، إلا أن تردها رادة، ثم هو بعد ذلك حبس على موالي، فمات البنون كلهم إلا ابنة واحدة متزوجة؛ ما يصنع بالغلة؟ قال: تكون الغلة لموالي حتى ترجع الابنة، ولا تحبس الغلة عليها.

وتكرر هذا المعنى في رسم يع، وفي سماع يحيى، وهو في كتاب ابن حبيب وغيره، وهو بين في مسألة المرأة التي تزوجت، وهي ساكنة في دار محبسة على صالحات النساء: أنه لا يسكن معها فيها.

ولابن القاسم عن مالك في النوادر في الممالك في دار محبسة لزوجته السكينة فيها في العدة، وكذلك الساكن في دار في سبيل الله قال: وإن كان أهله وولده أهل حاجة، وهم صغار، فلا يخرجوا، وأنكر قول من قال: إنما حبست في السبيل للرجال دون النساء.

وفي هذه دليل لما أفتينا به في تلك، وإن كان الاستدلال بما ذكرنا من سماع عيسى وغيره للمنع من ذلك أبين، وهو الصواب إن شاء الله، وكفى بقول النبي ﷺ حجة: «المسلمون عند شروطهم<sup>(١)</sup>».

من حبس شخصًا من دار لا تنقسم:

في مسائل ابن زرب قال: اختلف أهل العلم فيمن له حصة دار لا تنقسم فحبسها، فقال بعضهم: لا ينفذ تحبيسه فيها، وأجازه بعضهم، وبإجازته أقول.

(١) الحديث تقدم تخرجه.

وفي آخر كتاب الصدقات لابن حبيب قال: سألت ابن الماجشون عن رجل له شرك في دور ونخل مع قوم، فتصدق بحصته في ذلك على ولده وغيرهم صدقة محمرة محبسة، وكل ذلك مشاع غير مقسم، وبعض الشركاء غيب، وبعضهم حضور، ومنه ما ينقسم، ومنه ما لا ينقسم؛ كيف العمل فيه؟

فقال: إن كان من الشركاء من يريد القسم، ومنهم غائب، ضرب السلطان للغائب أجلا على قدر المسافة في غيابه؛ إما وكل، وإما قسم عليه السلطان ويستند حقه مسند، أو ضرب القسمة بين الشركاء جميعاً، فما أصاب المتصدق عليه فهو على التحبيس، وما كان من ذلك لا يقسم؛ بيع بما أصاب المتصدق من الثمن في حصته اشتري به من سرحة ما يكون صدقة مسبلة محبسة، كما سبلها صاحبها.